مقدمة

عرفت البشرية الجريمة منذ أن وجدت على سطح الأرض ، فهي ظاهرة اجتماعية، و إنسانية خطيرة، ناتجة عن التفاعلات و العلاقات المترابطة بين الأفراد و المصالح المتعارضة بينهم، و قد أصبحت من الظواهر الثابتة و المألوفة في طبيعة الإنسان، و تكوين المجتمع، بحيث يتعذر منعها بصورة مطلقة و إن كان بالإمكان تقليصها نسبيا بتجفيف منابعها فوضع سياسات هادفة للحيلولة بقدر الإمكان دون نشوء الميل الإجرامي لدى الأفراد، بمعالجة النوازع الجرمية الكامنة في نفوسهم.

و إذا كانت الجريمة خطرا يمس كيان المجتمع و مقوماته الأساسية و يهدد أمنه و استقراره ، فإن العقوبة تعد وسيلة المجتمع في مكافحة تلك الظاهرة التي ارتبط تطور وظيفتها بتطوير المجتمعات، فبذل الفلاسفة و الفقهاء على مر العصور جهودا كبيرة في تطوير مفاهيم و أغراض وظيفة العقوبة، باعتبارها الوسيلة المثلى للوقاية من الجريمة فتركزت الجهود قديما على وظيفة العقوبة أن تتكون رادعة و مانعة للغير من الإقدام على ما اقترفه الجاني، و الانزلاق في السلوك الإجرامي، فكانت العقوبة تمثل الشر الذي تواجه به الجريمة و يفترض فيها لتكون منتجة و فعالة للحد منها، لكن رغم ذلك لم تختف الجريمة و لم تعرف الحقوق حماية حقيقية منها، فكان التهديد مستمرا و دائما بل في تزايد مستمر مما دعى المجتمعات و الدول للنظر في سياسة عقابية جديدة و حديثة دعى إليها عدة فقهاء في القانون و كذا الفلاسفة في عدة نظريات و قد ظلت العقوبة زمنا طويلا تمثل الجزاء الجنائي الوحيد الذي يوقع على مرتكب الجريمة إلى أن ظهرت افكار أخرى، لتدرأ على المجتمع خطر احتمال ارتكاب الجرائم مستقبلا ، نتيجة عجز العقوبة و عدم كفاءتها في تقديم الحل الكامل لظاهرة الإجرام، فالأفكار الإصلاحية للجزاء الجنائي، و الداعية الى ضرورة حماية المجتمع و الاستفادة من الجزاء كوسيلة تقويم و إعادة تأهيل الجاني، بالبحث في شخصيته لتحديد مواطن الخلل فيه لدراسة أسباب هذا الخلل لفئات معينة عجزت العقوبة في ردعهم رغم خطورتهم الإجرامية مما أوقع النظام الجنائي في أزمة حقيقية بعدم فاعلية العقوبة لمكافحة الإجرام، هذه الأزمة للجزاء الجنائي و متطلبات العدالة العقابية و العلمية فتحت الباب أمام فلسفة جديدة للسياسة العقابية تنادي بالتدابير الاحترازية و كذا ما أصبح يسمى ببدائل العقوبات السالبة للحرية كوسيلة إصلاحية جديدة بديلة عن نظام العقوبة القديم.

ان العقوبات السالبة للحرية واجهت مشكلات في تحقيق أهدافها مما دفع لظهور بوادر لسياسة جنائية جديدة من أهدافها الحد من العقوبات السالبة للحرية و قصيرة المدة منها، فهناك من طالب بإلغائها و ايجاد بدائل لها كونها تحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية العالمية

هذه المشكلات التي واجهت العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها دفعت الفكر العقابي للتأثير على التشريعات الوضعية العقابية بضرورة خلق بدائل لهذه العقوبات نظرا لمساوئها و ضرورة أنسنة قواعد التنفيذ العقابي، بتطوير برامج الإصلاح و التأهيل و إعمال نظم عقابية تتلاءم مع شخصية الجناة تحقق الأهداف المناطة بالعقوبة و تتجنب الآثار السلبية للحبس.

و كغيرها من الدول كانت الجزائر من اتبع هذه السياسة الجنائية الحديثة في مجال الجزاء الجنائي و العقابي في قوانينها و تفعيل السياسة التي جاءت في التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة إدمجاج المساجين و كذا ما نصت عليه في قانون عصرة العدالة و الذي جاء بإجراء جديد يتمثل في المراقبة الالكترونية للشخص للمتهم و كذا المحكوم عليه كنظام بديل للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حسب رأي الفقهاء ورجال القانون و هذا موضوع دراستنا.

أسباب اختيار الموضوع:

اردنا ببحثنا هذا اثراء الخزانة القانونية لقلة البحوث في هذا المجال و تعلقه بالحرية الجسدية للفرد ، وكذا محاولة منا الإلمام بالجوانب القانونية و التقنية لهذا الإجراء الجديد كون المشرع الجزائري تبنى هذا النظام الذي أقرت به عدة معاهدات و كان محور دراسات في عديد من الملتقيات و كانت عدة توصيات في هذا المجال من طرف الدول و الجمعيات.

أهمية الموضوع:

ما جعلنا نولي أهمية لهذا الموضوع وهو ما جاء به المشرع الجزائري في جانبه المتعلق بالعقاب والجزاء الجنائي و تبنيه لبعض الآليات و الأنظمة الحديثة في هذا المجال و هذا ما جاء فيه بتعديلات مست قانوني الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و إعادة إدماجهم في التعديل الأخير فبعد الأمر الجزائي والصلح في المواد الجزائية و (الوساطة) و المثول الفوري و كذا العمل للنفع العام جاء نظام جديد يعبر عن بدائل للعقوبات أو الحبس وهو المراقبة الالكترونية للمتهم أو المحكوم عليه أثناء التحقيق و أثناء تأدية فترة العقوبة و ما يشوبه من غموض لغياب نصوص تنظم تطبيقه بشكل واضح وفعال.

أهداف الموضوع:

كان للبحث أهداف منها:

. محاولة الالمام بهذا النظام .

. اسقاطه على القانون الجزائري و محاولة مقارنته بما جاء في الانظمة المشابة له كالافراج المشروط، و غيره من الأنظمة.

. محاولة اعطاء صورة واضحة لمجال تطبيق هذا النظام في الواقع ومن الناحية القانونية سواءا اذا تعلق الامر بالشخص المتهم أثناء التحقيق أو المحاكمة أو الشخص المحكوم عليه أثناء تأدية فترة العقوبة.

و انطلاقا مما سبق نجد أن موضوع الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للشخص المتهم أو الشخص المحكوم عليه يقودنا الى طرح عدة إشكاليات أهما :

اشكالية البحث:

ما المقصود بنظام الوضع تحت الراقابة الالكترونية؟

و ماهي إجراءاته سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة تنفيذ العقوبة؟

المنهج المتبع في البحث:

لمعالجة هذا الموضوع ارتأيت أن أستعمل المنهج الوصفي التحليلي والذي يحيط بنشأة و تطور هذا النظام و كذا عرض هذا النظام وفق النصوص القانونية و كذا التنظيمية و التطبيقية .

الصعوبات التي واجهت الموضوع:

كان اهمها ندرة المراجع المتخصصة باعتبار هذا النظام هو نظام مستحدث في الجزائر و عدم صدور نصوص تنظيمية ، وكذا تطبيقية له، لذا إرتئينا م استعمال التشريع الفرنسي كنموذج بصورة مبسطة في الدراسة.

تقسيم البحث:

للخوض في الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمت الموضوع إلى فصلين اثنين مع مقدمة واضحة شاملة.

. أولا نتعرض في الفصل الأول من الموضوع و الذي هو بعنوان الإطار ألمفاهيمي لنظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و الذي قسمته بدوره الى مبحثين الأول حول ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في مطلبين و الثاني في حول خصوصية هذا النظام وعلاقته بالمبادئ العامة للقانون الجنائي في مطلبين كذلك.

. ثانيا أما في الفصل الثاني فنتحدث عن الاساس القانوني للمراقبة الالكترونية في مبحثين نتحدث في الاول عن الشروط المتعلقة بهذا النظام بحد ذاته سواءا المادية أو الفنية أو القانونية أو تلك المتعلقة بشخص الخاضع لهذا النظام سواءا متهم أو محكوم عليه.

و في المبحث الثاني نتحدث عن اجراءات تنفيذ النظام و كذا نهاية و تعليق قرار الوضع تحت النظام السالف الذكر ومدى تأثيره على المنظومة العقابية.

وفي نهاية البحث نلم الحوصلة في خاتمة فيها النتائج مع اقتراح بعص التوصيات حسب رأينا الشخصي .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة، وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة (1) والقصيرة المدة بصفة خاصة (2) وكذا إجراءات الرقابة القضائية أمام جهة التحقيق وأمام قضاة الموضوع، إذ أن أغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته في البداية على المحكوم عليه، لتجنبهم الآثار السلبية الناتجة عن إيداعهم الحبس، ثم تطور الأمر لاستعمالها في اطار الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت و كإجراء أمني، ومن أهم الدوافع التي أدت إلى تبني التشريعات المقارنة و التشريع الفرنسي بصفة خاصة والتي سايره التشريع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة للدول للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية،وبجميع استخداماتها خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية، ما يحققه هذا النظام من مزايا اقتصادية و اجتماعية و كذا لحماية الحقوق و الحريات الشخصية واحترام المبادئ العامة للقانون الجنائي أردنا في هذا الفصل في مبحثين الأول نتطرق الى ماهية هذا النظام المستحدث أما المبحث الثاني نتناول فيه خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مع بعض الأنظمة المشابهة له وعلاقته بالمبادئ والقواعد العامة للقانون الجنائي.

---

01. العقوبات البديلة:عقوبات مقررة قانونا تنطق بها الجهة القضائية المختصة لتكون بديلا عن عقوبة الحبس الاصلية فهي جزاء يوقع على مقترف سلوك يجرمه القانون و يوجب به عقاب، و هي بذلك البديل الكامل أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية حيث يتم اخضاع المحكوم عليه لمجموعة التزامات سلبية و ايجابية و التي لا تستهدف اعلام المحكوم عليه بقدر تاهيله و اعادة ادماجه اجتماعيا لتحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ومنها الغرامة، وقف التنفيذ، العمل للنفع العام، الافراج المشروط ..الخ
انظر بوهنتالة ياسين القيم القعابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة الحاج لخصر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2012/2001 ص66 وما بعدها

2 . العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و رغم عدم وجود تعريف موحد في التشريعات العقابية، الا انه قد تناولتها النظريات و المذاهب الفقهية و التي لا تخلو من التباين خاصة فيما يخص أسس و معايير تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و ان توحدت توجهاتها حول جسامة آثارها السلبية على النحو التالي:
. اتجاه أنصار التقسيم التشريعي اين قسم الجرائم الى مخالفات و جنح و جنايات بحيث تكون العقوبات القصيرة المدة هي المنصوص عليها كجزاء للجنح و المخالفات دون مواد الجنايات.
. اتجاه معيار المؤسسة العقابية حسب نوع المؤسسة العقابية اذا كانت موجهة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو طويلة المدة.
. اتجاه معيار مدة العقوبة: وهو معيار زمني الا انه ياخذ عليه التباين كذلك في مدة العقوبة بين 3 أشهر، 6 أشهر، 12 اشهر، 24 شهر
انظر عائشة حسين على المنصوري- بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد-دراسة مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة 2016 ص32-33

المبحث الأول:ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب أول، ثم نرجع الى النشأة وكذا مراحل تطوره رجوعا الى بعض التشريعات المقارنة، خاصة النموذج الانجلوسكسوني بصفة عامة و الولايات المتحدة الامريكية بصفة خاصة، الذي كانت لها دور في التفرد إستحداث هذا النظام و تطويره مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها القريبة اجرائيا الى تشريعنا الجزائري وذلك في مطلب ثاني ، ثم ندعمه بمطلب ثالث ندرس فيه الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المطلب الأول:مفهوم نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

استخدم القانون المقارن ، تعبيرات متعددة للتعبير عن مضمون هذه البحث، منها" الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بألية السوار الاليكتروني ، أو الحبس في البيت . أو المنزلي (1) ، و جانب آخر إختار مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة والمتنقلة ، و كذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية (2) أما البعض الآخر اكتفى بالسوار الاليكتروني فقط (3) ويتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا، و رغم اختلاف هذه مصطلحات الا انها تؤدي نفس المعنى تقريبا، و تدور حول فكرة استعمال ألية الكترونية في طريقة المراقبة، مع الزام الشخص الموضوع تحت المراقبة، بالاقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته اليكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم.

الفرع الاول: تعريف نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

أولا:التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية:

تعد المراقبة الاليكترونية ترجمة للاصطلاح الانجليزي ELCTRONIC MONITORING و كذا الاصطلاح LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه السوار الاليكتروني BRACELET ELECTRONIQUE و تتعدد التعريفات الفقهية في هذا المجال:

. **وقد عرفها الدكتور عمر سالم** : نظام المراقبة الاليكترونية، أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني، أو الحبس في البيت هو الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالاقامة في منزله، أو محل اقامته ، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الاليكترونيا. (4)

---

1 . ايمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2005 ص03 وما بعدها

2-circulaire inter-directionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le acement sous surveillance électronique .réf NOR :JUSD1317006Cbulletin officiel de ministére de la justice

3أيمن رمضان الزيتي ، المرجع السابق ص 04-05

04 . عمر سالم المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2005 ص10

.**كما عرفها الدكتور فهد الكساسبة** أنها إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من
معرفة ،ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أم لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الاتصالات(1)

.**كما عرفها الدكتور أسامة حسنين عبيد**: أنها استخدام وسائط الاليكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة زمنية محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها (2).

-**كما عرفتها الدكتورة عائشة حسين علي المنصوري** : هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الاليكترونية بهدف تحديد مواقيت و اماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها، و بتالي مدى التزامه بشروط و ضوابط العقوبة المفروضة عليه و تتم عادة بالزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالاقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة (3)

. **أما الدكتورة صفاء اوثاني** فعرفته على أنه نظام مراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أوغياب شخص عن المكان المخصص لاقامته بموجب حكم قضائي بحيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله لكن تحركاته محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (4)

. **وعرفه الدكتور رامي متولي القاضي** : أنه أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية التي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها من خلال استخدام تقنيات حديثة من قبل اجهزة إنفاذ القانون ، خارج السجن، في اماكن و اوقات محددة سلفا من خلال اخضاعه لمجموعة من الالتزامات و الشروط و يترتب على مخالفتها معاقبته بعقوبة سالبة للحرية (5)

---

01 . فهد يوسف الكساسبة وظيفة العقوبة و دورها في العلاج والتأهيل دراسة مقارنة دار وائل للنشر الاردن 2010 ص295

02 -أسامة حسنين عبيد- المراقبة الجنائية الاليكترونية -دراسة مقارنة -الطبعة الأولى- دار النهضة العربية –القاهرة- 2009 ص 05 -06

03 - عائشة حسين علي المنصوري مرجع سابق ص 109

04 - صفاء أوثاني الوضع تحت المراقبة الالكترونية . السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25 العدد الأول كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا 2009 ص 149 وما بعدها.

05 -رامي متولي القاضي نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي و المقارن مجلة الشريعة و القانون العدد 63 كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة 2015 ص 285

الدكتور يوسف عبد المنعم الأحول: عرفها على أنها بقوله :الاقامة الجبرية مع المراقبة الاليكترونية أو ما يسمى بالسوار الاليكتروني هو الزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالاقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة ، و هي احد الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة او الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل اقامته مع فرض بعض القيود عليه من خلال جهاز المراقبة الاليكترونية (1)

ثانيا:التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

نجد في بعض التشريعات المعاصرة أن نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية خاصة للاليات لتنفيذه فعليا بالسوار الاليكتروني في تنوع آليات تنفيذه غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى النصوص العقابية الخاصة والاجرائية تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام و شروطه و اجراءاته، دون تقديم تعريف له (2) و حسب ما توفر لدينا من مصادر. التشريع الفرنسي . أو الأمريكي أو الكندي و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،والذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في اطار الرقابة القضائية بتحديد الاقامة (ARES) (3) كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي امكانية اخضاع المجرمين الخطرين و الذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الافراج عنهم، للوضع تحت المراقبة الاليكترونية المتنقلة (PSEM) (4) كتدبير أمني ، أو المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) (5) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الافراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية (pse) (6).

ومنه يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني انطلاقا من المواد 132-26-1و 132-26-2 و 132-26-3 من ق.ع.ف و المواد 723-7 الى 723-13-1 و المواد R57 الى R61-42 من ق .إ.ج.ف الاجراءات الجزائية الفرنسي ، وكذا النصوص التنظيمية و التطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية .

---

01 - يوسف عبد المنعم الأحول التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2015 ص122.

02 - - أسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 1 الى 17

03- 3-assignation a residence sous surveillance électronique (ARSE)

04- 4- LA surveillance électronique mobile (PSEM)

05- 5- LA surveillance électronique de fin peine (SEFIP)

06- 6- Le placement sous surveillance électronique (PSE)

ثالثا: جوهر نظام المراقبة الالكترونية:

من خلال التعريفات السابقة سواءا الفقهية والقضائية ، يتضح جليا أن أهم السمات التي تجمع التعريفات و الآراء الفقهية السابقة، هو أن جوهر هذا النظام أنه:

. **هو عبارة عن جهاز الكتروني** وذلك من خلال استعمال الادوات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في المراقبة الالكترونية أي أنه ذو طابع فني مع . **ضرورة صدوره من جهة قضائية** فلابد أن يصدر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف القضاة أو مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أي هو نظام ذو طابع قضائي. (01) . **كونه يقيد حرية الفرد** حيث تحتوي على التزامات يجب على الخاضع لها احترامها كعدم مغارة البيت أو أي مكان أخر يعينه له القاضي بالاظافة الى التزامات أخرى محددة قانونا وقضاءا أي ذو طابع مقيد للحرية (02) و **مرتبط بشرط المدة:** أي انه يعتبر محدد المدة فينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه أي ذو طابع مؤقت: كما انه في الغالب اجراء مؤثت و غير مستمر أي محدد المدة.

وأشار بعض الفقه أنها منزلية (03) و رغم ان الاقامة تمثل عنصرا جوهريا الا ان المراقبة يمكن أن تتم خارج المنزل ، وفقا للحدود التي ترسمها الجهة القائمة على التنفيذ فضلا على أن الاقامة يمكن أن تتم في أماكن أخرى غير المنزل (04) وتجدر الاشارة أن بعض الفقهاء استبعد تعبير السجن في المنزل لتقاربه مع أنظمة مشابهة كإستعمال بصمة الصوت أو المراقبة بالكاميرات وصعوبة القول ان المنزل سواء بمعناه اللغوي والقانوني والفقهي يتحول الى سجن (05) كما يؤخذ كذلك على مصطلح المراقبة الاليكترونية على اطلاقه و دون تحديد، ان تحمل العبارة العديد من المعاني المتفرقة بوسائط اليكترونية أخرى عدا السوار الاليكتروني، كالمراقبة العادية للشوارع، والمحالات والمرافق العمومية اوالمراقبة الاليكترونية كاجراء لمكافحة الجريمة المعلوماتية الواردة في قانون رقم 09/04 المؤرخ في 05-08- 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (06).

01–circulaire de la DAC6n°CRIM08-05/E3 du 28 JABVIRE 2008 raltive au placement sous surveillance électronique mobile réf :NOR JUSD0802234C,bulletin ifficiel du ministére de la justice page 2

02 . رامي متولي القاضي مرجع سابق ص286

03. أيمن رمضاني الزيتي مرجع سابق ص3 ومابعدها

-04 . المادة 132-26-2 قانون العقوبات الفرنسي

05 . عمر سالم مرجع سابق ص03

06 . قانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،ج ر عدد 47، المؤرخ في 16 اوت 2009

الفرع الثاني : الخصائص والأساليب التقنية و الفنية لنظام الوضع تحت المراقبة:

ان الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الالكتروني امتد تطبيقه تقريبا في اغلب دول العالم خاصة دول قارة أوروبا و أمريكا و بعض دول آسيا و أصبح جزئا اساسيا في نظام العدالة الجنائية بها (01) و هناك ثلاثة اساليب تقنية او فنية لتنفيذ المراقبة الاليكترونية بصورة عامة،اثنان منها متعلق بالسوار الاليكتروني (02) موضوع البحث:

اولا:الخصائص والأساليب الفنية لنظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية:

أ- باستعمال السوار الاليكتروني:

يعتبر السوار الاليكتروني التقنية و الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لقلة تكلفته و فعاليته مقارنة مع الأساليب و الوسائل الاخرى، و يعتمد هذا الاسلوب على وضع جهاز اليكتروني صغير حول معصم اليد أو مفصل القدم، مؤمن بكيفية غير قابلة للنزع و الصدمات و كل مؤثر خارجي كالصدمات و الماء و الاشعة و الذبذبات و مصنوع من مواد صحية، و يقوم هذا الجهاز بارسال موجات قصيرة و مشفرة . في حدود مساحة معينة . بحيث لا يمكن محاكاتها أو التقاطها باجهزة اخرى و تحمل رمز سري لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز اخر لمعالجتها و اعادة ارسالها، يتم تثبيته من طرف القائمين على متابعة التنفيذ، الذي يتصل بجهاز الكمبيوتر المركزي في مركز الاشراف و المراقبة و المتابعة . يسمى القطب المركزي في التشريع الفرنسي . بواسطة خط تليفوني . أو عن طريق شريحة GSM لمتعامل الهاتف النقال . يخصص في أغلب الاحيان لعملية المراقبة دون الخدمات التليفونية الاخرى فإذا ما تم مخالفة القواعد و الالتزامات خاصة مواقيت و مكان المراقبة أومحاولة نزع السوار أو أي مأثر خارجي أو عطب تقني، فان جهاز الاستقبال يقوم بارسال اشارات تحذيرية للكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة، للاتخاذ الاجراءت المناسبة (03).

---

01 . اسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 55-57

02- نظام بصمة الصوت: و سمي كذلك نظام التطابق الصوتي و يعتمد هذا النظام على قيام الخاضع للمراقبة بالاتصال بواسطة الهاتف من منزله أو مكان المراقبة بالمركز المكلف بالمراقبة خلال فترات زمنية محددة أين يقوم الكومبيوتر المركزي باجراء مقارنة آلية لنبرات الصوت و تاكيد صوت المتصل مع البصمة الصوتية المسجلة مسبقا عليه، و في نفس الوقت يقوم بتحديد رقم الهاتف و مكان الاتصال و تسجيل توقيت الاتصال آليا و في حالة عدم مطابقة كل أو جزء من المعطيات يقوم باصدار إخطار و إثبات مخالفة لقواعد تطبيق النظام و طبق في الولايات المتحدة الامريكية و بلغاريا وويلز و انجلترا

أنظر أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق ص 79-81

03 - أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق ص 79-80

ب: باستعمال الاقمار الصناعية و نظامGPS:

تقوم تقريبا على نفس المتطلبات الفنية، وذلك بأن يرسل السوار الاليكتروني موجات مؤمنة و مشفرة حسب هوية كل شخص تحت المراقبة الا أنها طويلة بالقدر الذي تلتقطه الاقمار الصناعية . وكانت فرنسا في بداية تطبيق هذا الاجراء كانت تستعمل جهاز مستقل يدعم قوة الموجات الصادرة عن السوار، يثبت على حزام الخاضع للمراقبة . أين يتم معالجتها و اعادة ارسالها بموجات طويلة و مؤمنة و مشفرة كذلك، الى الكمبيوتر المركزي بالمركز المكلف بالمتابعة و المراقبةّ، لتحديد مكان و مواقيت تواجد الخاضع لهذا النظام ، كما أن هذه التقنية تختلف عن سابقتها في كونها مراقبة مستمرة تتبع باستمرار موقع الشخص الخاضع للمراقبة باستعمال نظام عالي الدقة يسمى GPS كما أن تكلفتها باهظة كما ان هناك معوقات كثيرة و متعددة تحول دون نجاعتها اهمها عدم استقبال الاقمار الصناعية للموجات التي يرسلها السوار الاليكتروني نتيجة بعض المكونات الجزيئية الموجودة في الغلاف الجوي، أو لوجود مباني شاهقة أو عازلة للموجات و غيرها (01).

ثانيا:الخصائص التقنية لنظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

و نشير الى أن كل من التقنيتين المذكورتين سابقا سواءا باستعمال السوار الاليكتروني . خط هاتفي أو بشريحة GSM . أو باستعمال الاقمار الصناعية يجب أن تراعي عدة خصائص أهمها:

أ. **خاصية عدم القابلية للاختراق INVIOLABILITE:** بحيث يكون السوار مؤمن جيدا و لا يمكن كسره أو فتحه أو نزعه أو تعطيله بسهولة.

ب . **خاصية القابلية للكشف Détectabilité:** بحيث السلطات المكلفة بالتنفيذ وفقط تستطيع كشف و تحديد موقع حامل السوار بسهولة و لو على مسافة بعيدة و عادة يعتمد على شبكة متعامل الهاتف النقال

ج . **خاصية النجاعة و الموثوقية Fiabilité:** بحيث يؤدي دوره من الناحية التقنية كما ينبغي دون أعطاب مع أن هذه الاخيرة و ككل الانظمة التكنولوجية لا يمكن استبعادها تماما.

د . **احترام الخصوصية Respect de la vie priveé:** رغم القيود والالتزامات التي تفرضها الا انه لا ينبغي أن لا توفرهذه التكنولوجيا تفاصيل دقيقة تشكل تدخلا في الحياة الخاصة للفرد(02).

---

1 . أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق ص 81

2. موقع ويكيبيديا www.wikipedia.org.fe/wiki/placement-surveillance-électronique-en-france-technologie تاريخ الزيارة 2019/04/20 .

المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في بعض التشريعات:

تعد فكرة الوضع تحت المراقبة من الافكار القديمة نسبيا في العدالة الجنائية"بحيث تمت جذورها الى للامبراطورية الرومانية القديمة ، فقد عرفت هذه الاخيرة نظاما يسمى الاعتقال الحر، يقوم على تحديد اقامة الجاني في منزله تحت حراسة امنية، مع تعيين ضامن يمثله امام القضاء ولم يكن تطبيقه بصورة كبيرة في مرحلة ما قبل صدور الحكم، و بدرجة اقل بعد صدوره نتيجة اعتقاد القضاء بعدم كفايته كاجراء لحفظ الامن كونه اجراء رضائي غير مقترن بضمانات تكميلية تضمن نجاحه (01).

أما في العصر الحديث يعود الفضل الاول الى أول تجارب تحديد مكان شخص للاخوين SCHWITZGIBELسنة 1964 وهما عالمان من جامعة هارفارد الامريكية كرسا حياتهما للبحث في ما يسمى تكنولوجيا السلوك البشري لرصد الاشارات الجسمانية و العصبية للانسان في مكان محدد و كللت ابحاثهما باعداد نظام مراقبة لاسلكية، يحتوي على علبتين بوزن اجمالي يقدر بكيلوغرام، الاولى معدة للبطاريات و الثانية لجهاز الارسال المتصل بمركز استقبال الاشارة، جرب الجهاز في ولاية بوسطن على مجموعة سباب من المحكوم عليهم المستفدين من نظام الافراج المشروط في مساحة اربعمائة متر، و تم رصد مكان الاشارات بنجاح و بشكل دقيق (02) و توالت التجارب المشابهة في كل من مدن سانت لويس، ونيومكسيكو هذه الاخيرة كانت المحطة الاهم، حيث في سنة 1977م وانطلاقا من فكرة مقتبسة من المسلسل الكرتوني الرجل العنكبوت مفادها تمكن الشرير من تحديد موقع الرجل العنكبوت بفضل جهاز في معصم يده، و التي أثارت احد عشاق و متتبعي المسلسل الكارتوني ، القاضي جاك لوف JACK LOVE فبدأ باقناع مرؤوسيه بالفكرة و نجح في اقناع أحد موزعي البرمجيات لشركة هوني ول HONEY WELL لانتاج جهاز الارسال و جهاز الاستقبال وهو ما تم فعلا ففي سنة 1983م قام القاضي جاك لوف بتجربة ناجحة لأول سوار اليكتروني لمدة ثلاثة أسابيع، قبل أن يصدر قرار بايداع خمسة متهمين بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية، أعقب نجاح التجربة تبنيها من خلال مشروعات قوانين حكومية في واشنطن ثم فرجينيا و فلوريدا (03).

---

1 . أسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 07

2 . نفس المرجع ص08

3. أسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 09 و صفاء اوثاني مرجع سابق ص 132

الفرع الاول:في الولايات المتحدة الامريكية و بريطانيا وكندا وفرنسا :

وندرس فيه التطور التشريعي والقانوني لنظام المراقبة الالكترونية في تشريع الولايات المتحدة الامريكية وتبنيها من طرف بريطانيا وكذا تطوره في التشريع الكندي كأمثلة.

أولا: في تشريع الولايات المتحدة الامريكية:

كما سبق وفصلنا سابقا في نشاة هذا النظام، و اولى التجارب، و التي بلا شك يرجع الفضل الاول في استحداثه سواء من الناحية المادية الفنية أو التشريعية الى الولايات المتحدة الامريكية اين انتشر هذا النظام و تبنته معظم ولاياتها " و بحكم طبيعة النظام الفيدرالي و الذي يتولد عنه الضرورة قلة القواعد المشتركة و تباين شروط و اجراءات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني من ولاية الى اخرى تطورت اهداف هذا النظام من اعادة الادماج الاجتماعي في بداياته الى بديل يرمي الى الحد من تكدس السجون و خفض النفقات العمومية " (01) جدير بالذكر أن نظام المراقبة الاليكترونية طبق في الولايات المتحدة الامريكية كبديل للحبس المؤقت، و كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار و البالغين الذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرورو لحاجتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه (02).

ثانيا: في التشريع البريطاني:

ظهرالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في بريطانيا في سنة 1988م، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك جون باتن JOHN PATTEN وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية الى ولايات المتحدة الامريكية و تم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن و مدن نيوكاستل ونوتينغهام غير أن عدم فاعلية الاجهزة المستعملة و عدم مراعاة القائمين على تنفيذها وأوجه الاختلاف بين القانونين الانجليزي و الامريكي أدى الى فشل المحاولة الاولى و في سنة 1991م أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية الذي تبنى المراقبة الاليكترونية كبديل للحبس المؤقت، و الذي اثار مناقشات واسعة كان الطرف الابرز و المعارض فيها للنظام المراقبة الاليكترونية هو موظفي الادارة العقابية.

---

1 . اسامة حسنين عبيد المرجع السابق ص 32

2 . نفس المرجع ص 33

و في سنة 1994م صدر قانون العدالة الجنائية و النظام العام، لتاكيد فعالية هذا النظام و تم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ، ريدينغ، نورثفولك، و في بداية سنة 1999م تم تعميمه على المستوى القومي ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم ادانته بعقوبة بسيطة أو عدم دفع الغرامات الجزائية أو كعقوبة تكميلية لعقوبة العمل للمنفعة العامة.

و في سنة 2001 صدر قانون العدالة الجنائية و الشرطة الذي وسع من نطاق تطبيقها لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة المدانين في الجرائم الخطيرة التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة كالجرائم الجنسية و جرائم العنف أو معتادي الإجرام أما المراقبة الاليكترونية كعقوبة أصلية للبالغين فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر (01)

ثالثا: في التشريع الكندي

أخذت كندا بهذا النظام وبصفة خاصة في مقاطعة كولومبيا البريطانية حيث تم تجربة المراقبة الالكترونية ابتداء من عام 1987 ثم عممت في كافة أنحاء المقاطعة ابتداء من 1989 وطبقت المراقبة على فئتين من المجرمين :

الأولى: المحكوم عليهم بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ستة أشهر.

الثانية: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ولم يتبقى من تنفيذها إلا أربعة أشهر على الأكثر

وفي كل الأحوال لا يطبق هذا على مرتكبي جرائم العرض أو جرائم العنف ، كذلك لا تطبق المراقبة الالكترونية على المحكوم عليهم الذين ليس لديهم نشاط مهني أو لا يبحثون عن عمل بصفة جادة ، وتعين على الجهات المختصة قبل إصدار قرار الخضوع تحت المراقبة الالكترونية فحص الظروف الاجتماعية المحيطة بالمحكوم عليه وكذلك ظروفه المالية ، وضرورة قبوله ، وكذلك رضا المحيطين به (02).

01-اسامة حسنين عبيد ، المرجع السابق ص 36- 37 - 38

02- landerville (p) surveiller et prévenir l'assignation a domicile sous surveillance électronique revue déviance et société paris 1987 p253.

رابعا: في التشريع الفرنسي

ان فكرة المراقبة الاليكترونية في فرنسا لم تلقى توافقا تشريعيا إلا بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 و الذي عرف عدة تعديلات تطرق اليها فيما يلي:

أ: التطور القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا:

عرف قانون مكافحة العودة للجريمة تطورا كبيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه ، و التي ترافقت بتعديل قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية، حيث اتجهت التعديلات نحوى توسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، و تذليل العقبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الاشكالات القانونية اليت اثارها . و لازال يثيرها . و تطوير العمل به خلال كل المراحل الاجرائية للدعوى العمومية و كذلك تبسيط وتوضيح الجانب التطبيقي و العملي منه، و كانت ابرز محطات تطور النظام القانوني للمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كما يلي:

. قانون تطوير و توجيه العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002 والذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت(**01**).

. كذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى و تطور الجريمة رقم 04-204 بتاريخ 09 مارس 2004 والذي سمح بتطبيق المراقبة الاليكترونية كشبه عقوبة أصلية، و كتدبير امني من قضاة الموضوع في مواد الجنح والجنايات،وكذلك في اطار المثول الفوري والامر الجزائي باقتراح من وكيل الجمهورية(**02**).

. وقانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 2005-1549 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 و قانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية رقم 2009-1436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 اللذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية الخاصة بمدد العقوبات و توسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كبديل لها، و كذلك في اطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت (**03**).

01- قانون تطوير و توجيه العدالة رقم 02-1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002

02- قانون تطوير العدالة الجنائية و تطور الجريمة رقم 04-204 بتاريخ 09 مارس 2004الفرنسي

03- وقانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 2005-1549 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 و قانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية رقم 2009-1436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 الفرنسي

وموازاة مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعدل قانون الإجراءات الجزائية و كذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية اهمها القرار المؤرخ 23 اوت 2007 المتضمن تشكيل و اختصاصات لجنة التدابير الامنية و القرار المؤرخ في 23 اوت 2007 المتضمن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و القرار المؤرخ في 23 اوت 2007 المتضمن تحديد الاشخاص الذين يعهد اليهم متابعة الجانب التقني و الفني في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية .

وفي الاخير مجموعة نصوص تنظيمية و تطبيقية خاصة المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية (PSE) والمنشور المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبقي الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتنقلة (PSEM) و المنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الاقامة الجبرية مع المراقبة الاليكترونية (ARSE) و المنشور المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) و المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيه وبكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة(PSE)، (ARSE)، (SEFIP).

أ: التطور التشريعي لنظام المراقبة الالكترونية في فرنسا:

يبدو ان فكرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في بداياتها خضعت لنقاش كبير حول جداوها الى ان استقرت في المنظومة التشريعية العقابية الفرنسية و على أية حال فقد مر التطور التشريعي في فرنسا بثلاث محطات أساسية هامة نستعرضها بايجاز كما يلي:

01. تقرير BONNE MAISON: هو تقرير انجز من طرف النائب الاشتراكي GILBERT BONNE MAISON عام 1990 بهدف تطوير و تحديث المؤسسات العقابية و كان اقتراح العمل بنظام المراقبة الاليكترونية يهدف الى معالجة ظاهرة تكدس السجون بالدرجة الاولى سواءا كبديل للحبس المؤقت او بوصفها طريقة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية (01) لكن تراجع الاهتمام بهذا النظام، نظرا لردت فعل نقابات العاملين في المؤسسات العقابية لما يحمله هذا النظام من سلب لاختصاصاتهم من جهة و من جهة اخرى انتفاء حالة الضرورة التي تقتضي تبنيها نظرا لاتجاه رغبة القائمين على المؤسسات العقابية الى توفير ما يزيد عن ثلاثة عشرة ألف مكان في المؤسسات العقابية (02).

---

1 . صفاء اوثاني مرجع سابق ص 135

2 . أسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 50

2 . تقرير CABANEL في سنة 1993 بدأت عديد أصوات القائمين على المؤسسات العقابية تطالب بضرورة تبني نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وشاركت بصورة مباشرة فعالة السيناتور GUY-PIERRE CABANEL في اعداد تقريره المزمع عرضه على مجلس الشيوخ و هو ما تم سنة 1996 م حيث ركز التقرير على اقتراح تصورات لتطوير ظروف الاحتباس وانسنتها وكذا تطويرالتنظيم الداخلي للمؤسسات العقابية و كل مقترح يرمي الحيلولة دون العودة للجريمة، و اقتراح المراقبة الاليكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و كذلك كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات الطويلة المدة في مرحلتها الاخيرة دون اعتبارها كبديل للحبس المؤقت(01)

و على كل فقد أثمر تقرير السيناتور GUY-PIERRE CABANEL بالتعجيل في اصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 بنشأن مكافحة العودة للجريمة و الذي ادخل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في التشريع الفرنسي كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كبديل لها(02).

03 . تقرير GOERGES FENECH : في سنة 2005 و بناء على المراسلة رقم SG/05/03 المؤرخة في 03 جانفي 2005 . انظر الملحق رقم 12 . الصادرة عن الوزير الأول الفرنسي JEAN PIERRE RAFFARIN المتضمن تكليف النائب GOERGES FENECH حسب ما تقتضيه لمادة LO144 من قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آفاق آلية المراقبة الاليكترونية و امكانية تطوير استخدامها ، وكانت من بين المهام الموكلة اليه:

. اقتراح نظام قانوني مفصل يبين اختصاصات الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الالكيترونية و كذا اقتراح مختلف التدابير الرامية الى حسن سيره و تنفيذه.

. دراسة فعالية الاجهزة المستعملة و تقديم مقترحات جادة لتطويرها و كذا التكاليف المالية المرتبطة بها مع الحرص على اجراء مقارنات مع نظيرتها في الولايات المتحدة الامريكية و اسبانيا و انجلترا و كذا الاعتماد على كل التجارب و الدراسات في هذه الدول التي من شانها تقديم اضافة نوعية في هذا الاطار.
. الاعتماد على الاخصائيين في كل المجالات المرتبطةى بموضوع الدراسة و بصفة خاصة المختصون في تطوير الاجهزة الفنية و تامينها.

---

01 . موقع http://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTML تاريخ الزيارة 2019/05/2 20:00

02- نفس المرجع تاريخ الزيارة 2019/05/06

. و في الاخير انجاز تقرير مفصل يودع لدى الوزير الاول في اجل اقصاه 31 مارس 2005 و بالفعل تم تنظيم ورشة عمل أو شبه ملتقي ضمن اكثر من 25 قاضيا،مكلفين بمناصب نوعية متخصصة تتماشى و موضوع الدراسة من فرنسا و امريكا و اسبانيا و انجلترا، اضافة الى اكثر من 30 اطارا من وزارات العدل لدول المعنية و مسيري المؤسسات العقابية و كذا عدد عتبر من اطارات وزارات الداخلية و الامن و الدفاع و كذا اخصائيين و باحثين في تكنولوجيا الامن و اساتذة جامعيين مختصين في العدالة الجنائية و جمعيات الضحايا و المجتمع المدني و نقابات المحامين و العدالة و موظفي المؤسسات العقابية و تمخض الملتقى عن عشرة توصيات تم رفعها الى الوزير الاول ضمن التقرير النهائي تدور في مجملها حول توسيع مساحة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني من خلال تبسيط شروطه القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات و تنويع صوره واستخداماته اضافة الى كونه وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ليشمل الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت، و كذلك توسع الشرائح من المحكوم عليهم و المتهمين المستفيدين منه، و هي المقترحات التي اخذت مكانها فيما بعد في التعديلات اللاحقة لقانون الاجراءات الجزائية 12 ديسمبر 2005 و كذا قانون السجون و المعاملة العقابية في 24 نوفمبر 2009(**01**).

01. تقرير السيناتور :Georges Fenech

Placement sous surveillance électronique rapport de la mission confiée pour le premier ministére A Monsieur GEORGE Fenech Député Du Rhome Ministre de la justice AVRIL 2005 p 18 à79-من مذكرة ماستر –جامعة بسكرة -المراقبة الالكترونية بإستعمال السوار الاكتروني -كباسي عبد الله وقيد وداد-دفعة سنة 2016-2017

الفرع الثاني :نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في بعض التشريعات العربية:

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي على ضرورة الاخذ بنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجنائية غير ان استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتشمة و محدودة عدا الجزائر و المملكة العربية السعودية.

أولا: في تشريع المملكة العربية السعودية: كانت المملكة العربية السعودية السباقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين وبقدر محدود جدا و تحديدا في حالات انسانية واجتماعية تستدعي ذلك كضرورة العلاج الطبي للامراض الخطيرة او زيارة مريض أوحضور مراسيم العزاء و هذا لمدة محدودة و باشراف المباحث العامة و الامن العام (01) وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة الى تعميم التجربة، واقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و من الجانب الفني فان المملكة اعتمدت على احدث التقنيات في هذا المجال،بحيث اصبح يوفر هذا النظام تقارير فورية لسلطات الامن حول مكان وتوقيت تواجد الاشخاص الخاضعين للمراقبة، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج في اوقات محددة وتمكين الاحداث والنساء و أرباب الاسر من قضاء حاجاتهم الاساسية كما يهدف الى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية و التقليل من النفقات العمومية(02).

---

1 . رامي متولي القاضي مرجع سابق ص 270

2. انظر مقال السعودية تطبيق السوار الاليكتروني للسجناء خارج الاصلاحيات المنشور بتاريخ 2011/10/22 على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية تاريخ الزيارة 2019/05/10:

http://www.alarab.qa/mobile/details.php?issueId=1408&=156012

ثانيا: في التشريع الجزائري: بالنسبة للجزائر فهي بلا شك تجربة فتية جدا ذلك أن استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كان رسميا يوم الاحد 25 ديسمبر 2016 في اطار الرقابة القضائية اين اصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة . 50 كلم غربي العاصمة . أول أمر في قضية ضرب جرح بالسلاح الابيض معروضة للتحقيق امامه، بوضع متهم تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية اين تشرف الضبطية القضائية على متابعة الاجراء بالتنسيق مع مكتب المتابعة و المراقبة المستحدث على مستوى المحكمة، غير أن هذا الاجراء المستحدث أثار تساؤولات القانونيين و المتهمين خاصة فيما يخص تطبيق هذا الاجراء قبل صدور النصوص التنظيمية و التطبيقية كون الامر مرتبط بالمساس بمبدأ الشرعية و قرينة البراءة، و كذا الحريات الاساسية و كذلك فيما يخص تطبيقه العملي كون الامر بالرقابة القضائية قابل للاستئناف من طرف وكيل الجمهورية امام غرفة الاتهام.

و يبدو ان المشرع الجزائري في هذا الاطار لم يرد ان يشذ على قاعدة الاستعمال الحذر للكتنولوجيا في ميدان العدالة الجنائية التي تبناها المشرع الفرنسي و الامريكي من خلال تجربة المراقبة الاليكترونية على نطاق ضيق في مؤسسة عقابية واحدة و في مرحلة اجرائية واحدة و هي مرحلة التحقيق القضائي ثم توسيع التجربة لتشمل عددا آخر من السجون و من الممكن أن تشمل مرحلة من مراحل في الدعوى العمومية من جهة . حسب تصريح وزير العدل .

ومن جهة اخرى فان الدول التي اخذت بهذه الآلية بدأت بالمرحلة التطبيقية أين اختارت خلال مدة التجربة احسن العناصر المكونة للنظام كالسوار الاليكتروني و جهاز الاستقبال و نظم المعلومات و قواعد تحديد المسؤولية للموظفين المشرفين و اختصاصات الفاعلين في نظام المراقبة الاليكترونية ثم اصدار النصوص التنظيمية و التطبيقية في الاخير كفرنسا و الولايات المتحدة الامريكية.

غير أن اغلب هذه التجارب أخذت به أول الامر في مرحلة التنفيذ العقابي دون مرحلة التحقيق القضائي اما من الناحية الفنية فيتميز السوار الاليكتروني المستعمل بخصائص تقنية جد حديثة كمقاومته للنزع و الفتح و الماء و درجة الحرارة العالية و الاهتزازات و التشويش على ذبذباته و كذا الصدمات و كل أنواع الاشعة التي تؤثر على ادائه الوظيفي (01)

. انظر تقرير التلفيون الجزائري على موقع:

-01- http://www.voutube.com/watch?v=h2n4lisTBcg

justice-le bracelet élctronique utilisé pour la premiére fois en Algerié

انظر كذلك تقرير قناة النهار الجزائرية الاخبارية بعنوان "خبراء و مختوصون" هذا ما سيحققه السوار الاليكتروني على الموقع http://www.voutube.com/watch?v+ushkvbhzzdq

المطلب الثالث:الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية:

اتضح لنا مما سبق و خاصة اثناء مناقشة نشاة و تطور الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ان الدول التي اخذت به قد استخدمته كوسيلة أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية و بصفة خاصة في العقوبات قصيرة المدة ثم تطور الامر و خاصة في فرنسا ليشمل العقوبات السالبة للحرية عموما وقد راينا موازاة مع ذلك محاولات جادة . طبق بعضها فعلا . لاستخدام المراقبة الاليكترونية في مجالات اخرى في نطاق القانون الجنائي و خارج ميدان العقوبات، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعرض لاستخداماته في التشريع الفرنسي بما امكن من تفصيل:

الفرع الاول:الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كتدبير أمني (أجراء احترازي):

يأخذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي كتدبير امني الصور الآتية:

أ-الرقابة القضائية: هي احد الاجراءات الجنائية المقيدة للحرية التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي (المادة 123 ق ا ج ج) (01) و تتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الامر الى سلب حريته داخل مؤسسة عقابية اذا قدر قاضي التحقيق أن الافع ال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد (المادة 125 مكرر1) (02) كما وصف المشرع الجزائري الحبس المؤقت بانه اجراء استثنائي، للان الاصل ان يبقى المتهم حرا . في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية(المادة 123 فقرة 2 ق ا ج ج) (03) و قد حدد المشرع الجزائري الالتزامات و هي التدابير التي تدخل في اطار الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر 1 فقرة 2 (04) وهي مشابهة تقريبا لما وردفي التشريع الفرنسي في المادة 138 ق. ا. ج .ف (03) عدا انها اوسع في هذا الاخير اضافة لتضمنها بعض التدابير الاجتماعية التربوية التي تستهدف اعادة التاهيل و الإدماج و يشير القانون الفرنسي الى أن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الالكتروني في إطار الرقابة القضائية يكون في مواد الجنح و الجنايات فقط دون المخالفات .

01-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

02- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

03- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

04- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ومن خلال المواد 142-5 الى 142-13 و المواد D32-3 الى D32-31 من ق. إ.ج. ف (01) يكون الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية او ما يسمى تحديد الاقامة عن طريق المراقبة الاليكترونية (ARSE) في مرحلة التحقيق القضائي اذا كانت العقوبة المقررة للجرم المقترف تزيد عن عامين أو اكثر و تكون بطلب من المعني او موافقته و بامر من قاضي التحقيق أو قاضي الاحداث او قاضي الحريات و الحبس و لمدة 06 أشهر قابلة للتجديد، و يعتبر اجراء وسطي بين الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و جدير بالذكر أن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في اطار الرقابة القضائية حسب المادة 142-12 من ق. إ.ج. ف يصدره قضاة التحقيق ، قضاة الاحداث و قضاة الحريات و الحبس و قضاة الموضوع كتدبير بديل للحبس المؤقت (المادة R16 و ما بعدها) من ف ق. إ.ج. ف في اطار الرقابة القضائية على النحو المنصوص عليه في المواد 135-2، 145-، 148، 201، 221-3، 272-1، 397-3، 695، 34 و 696-79 من ق ا ج ف، كما يمكن تمديده أو الغاؤه من قبل نفس الجهات القضائية، بنفس الطريقة التي تتم في الرقابة القضائية عملا بالمادتين 148-2، 148-6 ق ا ج ف (02)، و على ما يبدو انه نفس النهج تقريبا الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون الاجراءات الجزائية بالامر رقم 15-02 المعدل و المتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية في القسم السابع تحت عنوان في الحبس المؤقت و الافراج و في المادة 125 مكرر 1 المعدلة (03)أين اعطى صلاحية

الأمر و كذا اضافة و تعديل الالتزامات بقرار مسبب بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية، لقاضي التحقيق للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير التالية:

عدم مغادرة الحدود الاقليمية التي حددها قاضي التحقيق و عدم الذهاب الى بعض الاماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ،الامتناع عن رؤية الاشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق او الاجتماع ببعضهم، المكوث في اقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها الا باذن هذا الخير، و عدم مغادرة مكان الاقامة الا بشروط و في مواقيت محددة، و نظرا لكون التجربة الجزائرية حديثة و عدم صدور النصوص التنظيمية لحد الآن كان من الصعب علينا التفصيل أكثر في هذه النقطة.

---

01 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

02 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

03- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

و الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في اطار الرقابة القضائية كما سبق وسماها القانون الفرنسي الاقامة الجبرية تحت المراقبة الاليكترونية، تستوجب اقرار مبدأ التعويض عن الاضرار التي تلحق المتهم جرائها، و هذا ما اكدت عليه المادة 142-10 ق. ا. ج. ف ، الصادرة بالقانون رقم 1436-2009 الصادر في 24 نوفمبر 2009 (01)، بانه في حالة صدور قرار بالاوجه للمتابعة أو البراءة فان الشخص الذي تم وضعه تحت نظام المراقبة الاليكترونية (ARSE) له الحق في الحصول على تعويض عن الاضرار على النحو المنصوص عليه في المواد 149 و 150 ق. ا. ج. ف و على كل حال نشير فقط انه بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم للامر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، جاء بتعديلات جوهرية مست الضمانات و التعويض عن الحبس المؤقت (المواد 137 مكرر الى 137 مكرر 14) (02).

ب-يمكن تعريف التدابيرالاحترازية: على انها **جزاء جنائي** يستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية الحالة لدى الاشخاص . استبعاد الشخص المعنوي من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني . لدرئها عن المجتمع و اذا كان الغرض الاساسي للعقوبة هو الردع فان الهدف التدبير الاحترازي وقائي و اعادة الادماج الاجتماعي (03) و هو ما اشارت اليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها

الاخيرة (لتدبير الامن هدف وقائي) (04) و يخضع تدبيرالامن الى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة، و يترتب على ذلك أن لا يطبق الا على من ارتكب جريمة و يكفي توافر الركن المادي دون المعنوي منها فهذا الاخير ليس شرط في توقيه تدبير الامن الذي يطبق على ناقصي وعديمي الاهلية للمواجهة خطورتهم الاجرامية ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا، وتمتاز التدابيرالاحترازية بعدة خصائص" فاضافة الى انها ذا طابع شخصي و فردي فهي تخضع لمبدأ الشرعية، كما انه لا تطبق مبدأ المسؤولية الاخلاقية، وانها غيرمحددة المدة وخاضعة للمراجعة المستمرة " (05)ومن التطبيقات في القانون الفرنسي حول هذه النقطة ما نصت المواد 36،131-09 ومايليها من ق.ع.ف على أنه في اطار المتابعة الاجتماعية و القضائية عند نهاية العقوبة طويلة المدة المنصوص عليها في المواد D23-29 و D32-30 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي .

01-قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

02-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

03 عبد الله سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة الطبعة الاولى المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990 ص 59

04- . المادة04 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق لـ 18 صفر 1386 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ج ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

05 أحمد حامد التدابيرالاحترازية في الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر دون سنة نشر ص82

أين يمكن اخضاع الشخص المحكوم عليه للمراقبة للالكترونية بالسوار الاليكتورنية (PSEM) و المستمرة عبر كامل التراب الفرنسي، بعد اجراء خبرة طبية متخصصة على المعني تثبت خطورته الاجرامية اين يخضع هذا الاخير لفحص طبي سنة قبل خروجه من السجن على الاقل، لتقييم خطورته عى الغيرواستطلاع راي اللجنة المتخصصة في التدابير الامنية (المادة 763-10 ق ا ج ف) (**01**)و يشمل خاصة الاشخاص المدانيين في جرائم العنف التي تحدث بين الازواج ضد الزوجة او الرفيقة أو الاطفال من طرف الزوج او الرفيق السابق و يترتب عنه زيادة على مغادرة محل الاقامة المشترك مع الضحية ، عدم الاقتراب من مكان اقامتها أو التواجد بقربه أو انشاء علاقة معها مهما كانت نوعها و هذا كاجراء وقائي لمنع العودة للجريمة هذا و نشير الى ان مدة المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير امني تحددها و تتمفل بمراجعتها لجنة خاصة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، كما الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة كتدبير امني بعد اتنفاذ العقوبة السالبة للحرية ايضا بالتوازي مع إجراءات اخرى كإجراء المتابعة الاجتماعية القضائية و اجراء الرقابة القضائية البعدية و كتدبير تكميلي للإفراج المشروط.

أما بالنسبة للأحداث نصت المادة 132-26-1 الفقرة الاخيرة من قانون العقوبات و المادة 13 من قانون 19 ديسمبر 1997، التي تضيف المادة 20-8 للقانون 45-174 الصادر في 02 فيفري 1945 المتعلق بالأطفال الجانحين(**02**) و التي اشارات بدورها الى سريان المواد 723-8 الى 723-13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و المتعلقة بخضوع الاحداث الجانحين بعد موافقة وليه كما البالغين لنظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير أمني.

01-قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

.**02**-قانون العقوبات الفرنسي.

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

تعرف بدائل العقوبة السالبة للحرية بانها البديل الكلي او الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية . الحبس و السجن . بموجبها يتم اخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية . امتناع . و الايجابية . فعل . و التي لا تستهدف ايلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التاهيل و اعادة الدمج الاجتماعي و بالتالي تحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع (01) و بدائل العقوبات السالبة للحرية وضعت بالدرجة الاولى لمواجهة الحبس و تكدس السجون و ما يترتب عنها من اثار اقتصادية (02) و الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي نجده في مختلف مراحل الدعوى العمومية، الا ان ما يهمنا في هذا العنصر هو الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي، ومن التطبيقات في التشريع الفرنسي ما ورد في المادة 132-26-1 من قانون العقوبات (03) و التي نصت على انه في حالة صدور حكم ادان متضمن لعقوبة اقل أو تساوي سنتين أو اقل أو تساوي سنة في حالة العود يمكن ان تقرر ذات المحكمة المصدرة للحكم بطلب من المحكوم عليه او محاميه او من المحكمة من تلقاء نفسها بعد موافقة المحكوم عليه ان تنفذ العقوبة السالبة للحرية كليا او جزئيا بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية اذا تمكن المدان من تقديم و اثبات احدى المبررات القانونية . او ما يطلق عليه اسم المشروع . و المتعلقة اساسا بممارسة نشاط مهني دائم أو مؤقت أو تكوين مهني أو تربص بهدف الالتحاق بمنصب عمل ا واثبات المساهمة في مساعدة و اعالة عائلته أو متابعة معالجة طبية أو في حالة بذله لمجهودات جادة في اعادة التاهيل، كذلك و باقتراح من وكيل الجمهورية في الجرائم التي يطبق عليها اجراء الامر الجزائي المنصوص عليه في المواد 495-7 الى 495-16 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، كما تطبق وفق المواد 723-7، 723-20، 712-6، 713-7 ق ا ج ف، ايضا كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصفة رئيسية، ووفقا المواد (712-6 و 712-7 ق ا ج ف) كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصفة ثانوية.

---

1 . بوهنتالة ياسين ، مرجع سابق ، ص105

2. شريف سيد كامل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث دار النهضة العربية القاهرة 1999

3 . ورد في النص الاصلي للمادة 132-26-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

المبحث الثاني:خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية مقارنة مع بعض الأنظمة المشابهة له وعلاقته بالمبادئ العامة للقانون الجنائي :

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في التشريع الفرنسي يتبين ان هذه الآلية استخدمت في كل المراحل الاجرائية للدعوى العمومية ومنه سوف ندرس في هذا المبحث مطلبين الاول حول خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وبعض الأنظمة المشابهة له وفي الثاني ندرس وعلاقته بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

.المطلب الاول:خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية مقارنة مع بعض الأنظمة المشابهة له.

اختلف الفقه الجنائي و خاصة المدرسة الفرنسية، حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليتكروني باعتبار ان هذا الاجراء يسجل حضوره في مرحلة التحقيق و كذا مرحلة المحاكمة و كذا خلال و بعد مرحلة التنفيذ العقابي، و ابرز " اتجاهين يتجاذبان موضوع تحديد الطبيعة القانونية للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، يأخذ احدهما بالمعيار الموضوعي و الذي يتفرع بدوره الى ثلاثة أراء متباينة بين من ينظر اليه كتدبير احترازي . تدبير أمن . و من ينظر اليه نظره عقابية ، و بين من ينظر اليه كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيما اخذ الاتجاه الثاني بالمعيار الشكلي و ربطه بالمرحلة الاجرائية التي يصدر فيها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني (01)

التشريع الفرنسي في البداية قبل قانون 9 سبتمبر 2002، استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية، كون الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يشترك مع العديد من بدائل العقوبة ، في نفس الوظائف تقريبا (02)ومن هنا يكون من الملائم توضيح خصوصيته و استقلاليته مقارنة بغيره من الآليات و الانظمة الشبيهة، اهمها الافراج المشروط العمل للمنفعة العامة، ايقاف التنفيذ باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري.

---

1 . رامي متولي القاضي مرجع سابق ص 290

2. اسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 120

الفرع الاول: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و الافراج المشروط:

يعرف الافراج المشروط **libération conditionnelle** بانه نظام يسمح باخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها و ذلك تحت شروط (01) وورد في القانون الجزائري بالامر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين و كذا القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، و على كل حال يشترك مع الوضعت تحت نظام المراقبة الاليكترونية في درجة المساس بالحرية، فكل منهما مقيد للحرية، و كذلك كلاهما يمثل بديل للعقوبة السالبة للحرية و يكفل الاستجابة لمتطلبات تاهيل المتهم، و اعادة اندماجه اجتماعيا (02) و العامل المشترك الاهم، و يختلفان في ان الرضاء لا يتعبر شرطا في كل منهما ، ذلك أن الافراج المشروط في التشريع الجزائري يعتبر منحة، كما يختلفان من حيث الشروط و الالتزامات و طريقة التنفيذ و الوسائل المستعملة كما يتشابكان و يتلازمان في بعض الصور خاصة كتدبير احترازي اين نجد في فرنسا ان هناك الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كتدبير تكميلي للافراج المشروط أو في مرحلة سابقة على الافراج المشروط، في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي ، المادة 7-723 الفقرة الثانية.

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و العمل للنفع العامة:

العمل للمنفعة العامة le travail dintérét général هو أداء خدمة غير مدفوعة الاجر، يؤديها المحكوم عليه بارادته لصالح الدولة او شخص معنوي من القانون العام (03) و اخذ به المشرع الجزائري بمقتضى القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات في المواد

---

1 . حتى يستفيد المحكوم عليه من نظام الافراج المشروط يجب توفر الشروط التالية:

- شروط خاصة بالمحكوم عليه و تتمثل في سلوكه الذي يدعو الى الثقة بتقويم نفسه
- المدة:قضاء نصف هذه العقوبة او ثلثي العقوبة في حالة العود
- الوفاء بكافة الالتزامات المالية و ان لا يشكل الافراج خطرا يهدد الامن العام

انظر احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي العام دار هومه ط 14 الجزائر 2013 ص354

وانظر بوذراع الشرفي الافراج المشروط ط 2 دار الهدى الجزائر 2010 ص09

و انظر الامر رقم 04/05 المؤرخ في 2005.02.06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمساجين الجريدة الرسمية عدد18 سنة 2005

2 . معاقة بدر الدين نظام الافراج المشروط دراسة مقارنة دار هومه الجزائر 2010 ص 23-25

3. نبيل العبدي اسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية الطبعة الاولى المركز القومي للاصدارات القانونية القاهرة 2015 ص349

من 5 مكرر 1الى 5 مكرر 6 من الفصل الاول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام و تحت شروط معينة **(01)**و يتفق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني مع العمل للمنفعة العامة من ناحيتين، فمن ناحية اولى يكفل النظامان الاستجابة لمتطلبات تاهيل المتهم و اعادة اندماجه اجتماعيا،رغم ما قد يحدثانه من ايلام **(02)**كما يساعدان المحكوم عليه في التخلص من العوامل الاجرامية التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، عن طريق ترسيخ الشعور بالمسؤولية تجاه المجني عليه و المجتمع على حد سواء، ومن ناحية ثانية يعتبر الرضا شرطا ضروريا في كل منهما (المادة 05 مكرر01 قانون عقوبات جزائري).

اما أوجه الاختلاف فيتعلق الاول ان المشرع الجزائري ينص على أن العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،اما المشرع الفرنسي فاعتبر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية طريقة أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بديلا عن العقوبة ذاتها أو تدابير احترازيا.

ويتعلق الثاني بالاساس القانوني الذي يستند اليه كل منهما، فالعمل للمنفعة العامة عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليه فقط، دون المتهمين و تشمل كل من حكم عليه بعقوبة الحبس البسيط لمدة لاتتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات، اما الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، في فرنسا فتطبق على المتهمين وكذا على المحكوم عليهم، بوصفها اما عقوبة أصلية، أو بديلا عنها أو تدبيرا امنيا، وتشمل كل عقوبة حبس تقريبا عدا عقوبتي الاعدام والمؤبد.

---

1 . الشروط المتعلقة بالعمل للنفع العام

الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

- الا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا
- ان يكون يوم ارتكابه الجريمة المعاقب عليها لايتجاوز 16 سنة على الاقل
- رضا المعني و موافقته.

الشروط المتعلقة بالعقوبة:

- الا يتجاوز العقوبة المقررة للجريمة مدة 3 سنوات
- الا تتجاوز العقوبة المنطوق بها على الفعل المجرم سنة حبس نافذة
- ان تنفذ عقوبة العمل للنفع العام خلال 18 شهرا
- ان تتراوح مدة العمل 40 ساعة الى 600 ساعة للبالغين و 20 ساعة الى 300 ساعة للقصر

الشروط المتعلقة بالحكم:

- يجب أن يتضمن الحكم العقوبة الاصلية و كذا ذكر استبدالها بالعمل للنفع العام و الاشارة لموافقة المحكوم عليه و ان يكون الحكم حضوري

انظر المادة 5 مكرر1 من الامر رقم 66-165 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم المتضمن قانون العقوبات انظر كذلك بوهنتالة ياسين مرجع سابق ص159 و انظر كذلك عائشة حسين علي المنصوري مرجع سابق ص106 وما بعدها.

2 . معاش سارة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام و علم العقاب جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011 ص139

الفرع الثالث: المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وايقاف تنفيذ العقوبة:

يعرف وقف التنفيذ Suesis بانه تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه خلال فترة يحددها القانون تسمى فترة التجربة وذلك متى تبين للمحكمة ان الجاني لن يعود الى ارتكاب جرائم اخرى في المستقبل(**01**)، وتناول المشرع الجزائري شروطه في المادة 592 الى 595 ق ا ج ج (**02**)و يستفيد من هذا النظام المحبوس غير معتاد الاجرام،كما انه يشمل عقوبتي الغرامة و الحبس، دون السجن المؤقت و المؤبد، و في ذلك فارق اساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، الذي يمكن ان يكون اما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن، أو احد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤولية الجنائية أو تدبير امني حتى بعد استنفاذ العقوبة، كما يختلف عن نظام وقف التنفيذ، في أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية حينما يكون احد تدابير الرقابة القضائية، لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لانها توقع عليه فحسب خشية هربه أو تجدد ارتكاب الجريمة او ضغط على الضحية او الشهود، وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه الا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي.

---

1 . احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام مرجع سابق ص 462-463

2 . شروط وقف التنفيذ:

. بالنسبة للمحكوم عليه : لا يستفيد منه من سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة

. بالنسبة للعقوبة: ان تكون العقوبة الاصلية حبس او غرامة و لم يحدد مدة الحبس و لا قيمة الغرامة و بالتالي استبعاد السجن المؤقت و المؤبد و الاعدام كما انه لا يمتد الى التعويضات المدنية و مصاريف الدعوى و العقوبات التبعية.

. بالنسبة للجريمة: في كل مواد الجنح و المخالفات و يجوز في الجنايات اذا كانت العقوبة ليست جنحية بعد ظروف التخفيف

انظر احسن بوسقيعة المرجع السابق ص 347 و انظر كذلك عناد فاطمة الزهراء تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري و انظر كذلك عناد فاطمة اتلزهراء تقدير الجزاء الجنائي في قانون العقوبات الجزائري مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء دفعة 16 الجزائر 2005-2008 ص22

الفرع الرابع : نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية و بعض الانظمة الاخرى

أولا- بالنسبة للوضع تحت الاختبار القضائي:

يقصد بالوضع تحت الاختبار القضائي عدم الحكم علي المتهم بعقوبة، مع وضع ه لمدة معينة تحت رقابة جهات معينة . فإذا مرت تلك المدة ووف ى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن . أما إذا أخل بهذه الالتزامات خلال المدة فإنه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة والحكم على المتهم بالعقوبة.

يتضمن نظام الوضع تحت الاختبار إيقافا مؤقتا لإجراءات المحاكمة عند حد معين وإرجاء النطق بالحكم إلى فترة لاحقة ، مع إخضاع المتهم خلال تلك الفترة إلى عدد من الالتزامات التي يمكن أن يترتب على الإخلال بها أن تسلب حريته[1].

فهو نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية بعض الجناة بتجنيبهم دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة.

ولقد نشأ هذا النظام وطبق في "إنجلترا" عام 1820 بهدف إنقاذ الأحداث الجانحين من دخول المؤسسات العقابية. وكان يجوز لقاضي الصلح أن يلزم من ارتكب جريمة ما تخل بالأمن العام أن يكتب تعهدا يلتزم فيه باحترام الأمن وأن يسلك سلوكا حسنا مقابل إطلاق سراحه . فإن خالف ذلك أمكن توقيع عقوبة عليه أو استبدالها بغرامة.

كما أخذت بعض الولايات الأمريكية بنظام الوضع تحت الاختبار ، منها ولاية "ماساشوشتس" عام 1841، إلى أن أقر القانون الفيدرالي هذا النظام بصفه عامة في عام 1925.ثم أنتقل هذا النظام إل ى الدول الأوروبية فأخذ به التشريع الألماني عام 1953 والفرنسي عام 1957.

يطبق نظام الوضع تحت الاختبار عادة على فئة من الجناة يقتضي إ صلاحهم إبعادهم ع ن المؤسسات العقابية. فمن خلال ظروفهم وفحص شخصيتهم يتضح أن هؤلاء الجناة قابلين للإصلاح وعدم الع ودة إلى ارتكاب جرائم مستقبلا دون الخضوع لعقوبة سالبة للحرية[2].

وعليه فلا ينظر إلى نوع و جسامة الجريمة المرتكبة وإنما إلى شخصية المحكوم عليه، وم دى إمكانية تأهيله في الوسط الحر ومدى استعداده لتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه ، حتى يكون في مأمن من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية عليه إذا ما أخل بتلك الالتزامات.

---

[1]- د. محمد المنجي، الاختبار القضائي، الطبعة 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص. 4.
[2]- د. محمد المنجي، المرجع السابق، ص. 6 .

تتنوع الالتزامات المفروضة على الخاضع للاختبار بين تدابير مساعدة تستهدف تدعيم الجهود التي يبذلها الخاضع للاختبار لتأهيله اجتماعيا.

إن تدابير المساعدة التي تقدم للموضوع تحت الاختبار متعددة نذكر منها:

- إلزام الخاضع للاختبار بحضور جلسات دينية وعلمية.

- تقديم مبلغ من المال أو مد الخاضع للاختبار بعمل مهني معين.

- إلزام الخاضع للاختبار بالإقامة في مكان معين،

- إلزامه بتقديم مستندات معينة إلى مأمور الاختبار أو إلى الشخص القائم برقابته كي يتعرف على مصدر رزقه وعلى الأشخاص الذين يخالطونه.

- الامتناع عن الذهاب إلى بعض أماكن اللهو.

- الامتناع عن المشاركة في بعض المسابقات والأنشطة الفنية والرياضية.

- الامتناع عن قيادة وسائل معينة من وسائل النقل.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لمأمور الاختبار أن يضيف إلى هذه الالتزامات كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وكلما ثبت أن الالتزامات المفروضة لم تعد كافية لتحقيق تأهيل المحكوم عليه وإ صلاحه أو لم تعد تتلاءم مع شخصية هذا الأخير.

ويعمل ضباط الاختبار تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات لتفادي عدم المساس بحريات وحقوق الأفراد أو التعسف في تقيدها بدون مبرر.

ثانيا- بالنسبة لوقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار:

إلى جانب نظام وقف التنفيذ، اعتمد التشريع العقابي الفرنسي نظام يقوم على أساس الجمع بين إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار (المواد من 738 إلى 747 ق.إ.ج.ف.) .

01ووفقا لهذا النظام، يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة مع إيقاف تنفيذها مدة معينة مع إخضاع الموقوف تنفيذ العقوبة عليه لعدد من الالتزامات[3].

والغاية من هذا الجمع هي بفلدي ما قيل في شأن نظام إيقاف التنفيذ كونه يقتصر على القيام بدور سلبي محض، هو مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة في المحكوم عليه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها، دون

[3] *J.D.Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : Le juge de l'application des peines et le sursis avec mise à l'épreuve, JCP. 1959, p. 1517 et s.*

أن يخضع الموقوفة ضده العقوبة لنوع من تدابير المساعدة أو الرقابة. فالمحكوم عليه في حالة إيقاف التنفيذ العادي يترك وشأنه دون إعانته ومساعدته على مقاومة العوامل الإجرامية المحيطة به.

إن بداية تطبيق هذا النظام ترجع إلى عام 1952 عندما قدمت الحكومة الفرنسية مشروع قانون يهدف إلى الأخذ بنظام الوضع تحت الاختبار مقترنا بإيقاف التنفيذ. وبالفعل تم إقرار هذا القانون من قبل الجمعية الوطنية عام 1957 وتم إدماجه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد 738 وما بعدها، كما أدرجت في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 يوليو 1992 في المواد 132–40 إلى 132–53.

ويختلف نظام الجمع بين وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي عن نظام الوضع تحت الاختبار المطبق في النظام "الأنجلوأمريكي". ففي نظام الجمع الفرنسي يفترض أن يقرر القاضي الإدانة والعقوبة مع إيقاف تنفيذها وإخضاع المحكوم عليه لعدد من الالتزامات خلال مدة إيقاف العقوبة . أما في نظام الوضع تحت الاختبار الأمريكي فيقتصر دور القاضي على تقرير الإدانة فقط تاركا الحكم بالعقوبة في مرحلة تالية عند إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت الاختبار

ثالثا- بالنسبة للإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها:

اعتمدت بعض التشريعات العقابية طرق أخرى للمعاملة العقابية تتمثل في الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها وأخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد.

فقد أجازت المادة 132–59 لمحكمة الجنح إعفاء المتهم من العقوبة إذا تبين أن تأهيله قد تحقق وأن الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف. كما أجاز المشرع الفرنسي تأجيل النطق بالعقوبة ، ويكون التأجيل في الحالات التالية:

- إذا أظهر المتهم استعداده للتأهيل وأن الاضطراب الذي أ حدثته الجريمة على وشك الزوال. ويشترط في جميع الأحوال حضور الشخص بنفسه أمام المحكمة أو ممثله إذا كان شخصا معنويا (المادة 132–60 ق.ع.ف). (01)

- يجوز للمحكمة في مواجهة المتهم الحاضر أثناء الجلسة أن تؤجل النطق بالعقوبة مع إخضاعه لالتزامات وفقا لما هو معمول به في نظام الوضع تحت الاختبار (المواد 132–43 إلى 132–46 ق.ع.ف) (02) بحيث تكون مدة الوضع تحت الاختبار سنة على الأكثر.

01-قانون العقوبات الفرنسي

02- قانون العقوبات الفرنسي

للمحكمة أثناء هذه المدة أن تعفي المتهم من العقوبة نهائيا أو أن تنطق بها أو تؤجل النطق بها لاحقا. على أن يفصل في أمر العقوبة خلال سنة من أول تأجيل.

- هناك نظام التأجيل مع الأمر ويتعلق بالأحوال التي توجد فيها قوانين ولوائح خاصة تفرض عقوبات معينة نتيجة الإخلال بالتزام معين. ففي هذه الحالة، يجوز للقاضي الجنائي أن يؤجل النطق بالعقوبة المفروضة في تلك القوانين واللوائح مع إلزام المحكوم عليه بتنفيذ الالتزام الوارد في القانون أو في اللائحة. مما يفرض على القاضي تحديد طبيعة الالتزامات والتعليمات التي يجب الامتثال لها والقيام بتنفيذها ، وكذلك يفرض عليه أن يحدد ميعاد للتنفيذ يختلف عن ميعاد التأجيل. (المادة 132–66 ق.ع.ف) ولا يصدر الحكم بالتأجيل مع الأمر إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات، حيث لا يشترط فيه حضور المتهم أو ممثل الشخص المعنوي.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر التأجيل مع الأمر مقرونا بغرامة تهديدية إذا كان القانون أو اللائحة الذي تمت مخالفته يقرر ذلك. ويمتنع تنفيذ هذه الغرامة إذا نفذ المحكوم عليه الالتزامات المقررة في القانون أ و في اللائحة (المادة 132–67 ق.ع.ف).ويتقرر التأجيل مع الأمر لمدة سنة على الأكثر . غير أن هذه المدة لا تمتد إذا تم تحديدها من قبل المحكمة (المادة 132–68 ق.ع.ف).

رابعا- بالنسبة لنظام الحرية النصفية:

يقصد بنظام الحرية النصفية إلحاق المحبوس بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة ، مع إلزامه بالعودة إلى المؤسسة العقابية كل مساء وقضاءه فترة العطلات فيها، كل ذلك طيلة مدة العقوبة وعادة ما يكون هذا النظام أسلوبا تدريجيا يستفيد منه المحبوسون الذين قرب موعد الإفراج عنهم، أو من أجل تمكين المحكوم عليهم من متابعة دراسة أو مهنة أو الخضوع لعلاج أو المشاركة في حياته الأسرية (المادة 132–26 ق.ع.ف) (**01**) وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام ، حيث أجاز تطبيق نظام الحرية النصفية على المحكوم عليهم الذين بقي على انقضاء عقوبتهم مدة لا تزيد على سنة (المادة 132–25 ق.ع.ف) فهو يخضع لعقد عمل حقيقي وللتأمين الاجتماعي. غير أن الخاضع لهذا النظام لا يتقاضى أجره من رب العمل مباشرة، وإنما يتقاضاه عن طريق مدير المؤسسة العقابية . على أن يستقطع من هذا الأجر مبلغ يخصص للمحكوم عليه بعد انتهاء مدة العقوبة ، ويخصص لتعويض المضرور من الجريمة (المدعي بالحق المدني) فيما لا يجاوز نسبة 10%.

01-قانون العقوبات الفرنسي

فبالإضافة إلى التزام الخاضع لنظام الحرية النصفية بالعودة إلى المؤسسة العقابية عقب انتهاء فترة العمل بالخارج، هناك التزامات أخرى قد تفرض عليه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، مثل إلزام المحكوم عليه بمراعاة ساعات الخروج و العودة التي يقررها القاضي ومراعاة ضوابط حسن الهيئة والسلوك الشخصي والانتظام في العمل وعدم التخلف عنه بدون عذر.

ومما لا شك فيه أن نظام الحرية النصفية يضمن تحقيق العديد من المزايا بالنسبة للمحكوم عليه نذكر منها:- تجنب الاختلاط بالسجناء نظرا لتغيب المحكوم عليه طيلة فترة النهار .

- ضمان الإبقاء على الصلة مع البيئة الطبيعية، فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ونشاطه المهني غير أن تطبيق نظام الحرية النصفية يواجه العديد من الصعوبات ، حيث من النادر أن يجد المستفيد من هذا النظام عملا مناسبا بسبب فقد الثقة من قبل أرباب الأعمال.

كما أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلا بالمحبوسين الآخرين يسهل إدخال الأشياء الممنوعة داخل المؤسسة العقابية ، ولا يمكن مواجهة هذا الوضع إلا بفصل المستفيدين من نظام الحرية النصفية عن بقية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وتفاديا لهذه الصعوبات، طورت بعض الدول نظام الحرية النصفية إلى نظام "ح بس نهاية الأسبوع" ، ولقد أخذ المشرع البلجيكي به في المنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. ويتمثل في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت حتى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على 30 مرة، و على أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يتم تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافا إليها أيام العطل ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملة([1]).

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الحرية النصفية كوسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج مؤسسة البيئة المغلقة. حيث نص على هذا النظام في المواد من 104 إلى 108 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 06 فبراير 2005. (**02**)وبمقتضى نظام الحرية النصفية يسمح باستخدام المحبوس خارج المؤسسة لممارسة أي شغل أو لمزاولة دروس في التعليم العالي في إحدى الجامعات، أو لتلقي تكوين مهني دون مراقبة الإدارة العقابية.

---

[1] - *P. Tournier, La crise pénitentiaire en Europe, inflation carcérale et alternatives, R.P.D.P, 1994, No 4, p. 331 et s.*

02- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04

وفي هذا الصدد تنص المادة 104 من قانون تنظيم السجون على ما يلي: " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".(**01**)

والمادة 105:" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوس، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني".

يكون وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بناء على مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 2/106 والمادة 24- 4 من قانون تنظيم السجون. (**02**)

خامسا-بالنسبة لنظام تقسيط العقوبة:

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبة في المادة 132–27 (ق.ع.)التي تقرر أنه:"يجوز للمحكمة في مواد الجنح وللأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين".

نظام تقسيط العقوبة لا يطبق إلا في الجنح دون الجنايات. حيث يصدر ا لقرار من المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. ونلحظ أن هذا النظام يقتر ب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم "حبس نهاية الأسبوع".

سادسا- بالنسبة لنظام البارول (الإفراج بوعد شرف):

يتم بمقتضى نظام البارول الإفراج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة وقد تقل عنها.

يلزم المفرج عنه بتنفيذ شروط تفرض عليه بحيث أنه إذا خالف أي شرط منهايعاد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية ليستوفي المدة المتبقية من العقوبة.

01-قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري 05-04

02- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري05-04

ويستند هذا النظام إلى أن المعاملة العقابية يجب أن تبدأ داخل المؤسسات العقابية حتى يصل المحكوم عليه إلى مرحلة يصبح فيها على استعداد لمواجهة الحياة الاجتماعية، فحينئذ تتطلب المعاملة العقابية التي تتفق مع السياسة العقابية الحديثة، إخلاء سبيل المحكوم عليه واستمرار المعاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية لمساعدته على إعادة الإدماج في المجتمع.

يتبين من خصائص نظام البارول أنه يعتبر من الأنظمة العقابية الحديثة، إذ ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر. ويرتبط بالفلسفة العقابية الحديثة التي تؤكد أن العقوبة يجب أن تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتهذيب.

ويرجع الفضل في الأخذ بهذا النظام إلى العلامة "الكسندر ماكونوكي" في "استراليا"عام 1840 و"سير ولتركروفتن" في "ايرلنده" عام 1854 ثم انتشر في الولايات المتحدة وكان قد تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بإنشاء إصلاحية "الميرا"في نيويورك عام 1876. ثم عمم البارول حاليا في كافة الولايات الأمريكية[1].

ويحقق نظام البارول مزايا عديدة أهمها:

- يمثل فترة انتقالية يمر بها المحكوم عليه بين حياة العزلة و الحرية الكاملة التي يتمتع بها بعد الإفراج النهائي. و التي خلالها يخضع لإشراف ومراقبة تهدف إلى مساعدته على التكيف مع المجتمع وإلى حماية المجتمع من الاتجاهات الإجرامية التي قد تكون ما زالت مسيطرة عليه وقت الإفراج عنه.

- تؤدي مخالفة شروط البارول إلى إلغائه وإعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية دون أن يتطلب ذلك الرجوع إلى السلطة القضائية إلا إذا كان ذلك بشأن جريمة جديدة يرتكبها المفرج عنه.

- تكون الهيئة التي تقرر تطبيق نظام البارول أكثر مرونة من السلطة القضائية في تحديد لحظة الإفراج الأكثر ملائمة بالنسبة لكل حالة على حدا، إذ أنها تصل إلى قرارها هذا من خلال دراسة وملاحظة المحكوم عليه أثناء فترة الإيداع، وقد أثبت علماء كثيرون أن كل محكوم عليه يمر بتلك اللحظة التي يكون فيها مهيأ عقليا ونفسيا للعودة إلى المجتمع. فإن لم يطلق سراحه حينئذ، ازداد احتمال عودته إلى الجريمة بعد الإفراج عنه.

- يؤدي نظام البارول إلى تجنب المحكوم عليه الأضرار المختلفة التي كثيرا ما يتعرض لها بسبب الإيداع في المؤسسة ومخالطة غيره من مرتكبي الجرائم، وما قد يلحقه من اضطرابات مختلفة، إذ أن ذلك قد ينمي فيه اتجاهات العود إلى الجريمة، وهو ما يتيح للمفرج عنه فرصة التكفل بأسرته.

[1] - د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2004، ص 170 و ما بعدها.

- يحقق هذا النظام وفرا للدولة، لأن ما تتحمله بشأن المراقبة والإشراف على المفرج عنهم يقل بكثير عما تنفقه على المحبوسين في المؤسسات العقابية. وفي بعض الولايات، يتولى الحكام أنفسهم تطبيق نظام البارول بمساعدة لجنة استشارية، وفي ولايات أخرى تختص بذلك لجان مشكلة من العاملين في المؤسسات العقابية.

تختص الهيئة المشرفة على البارول بوظيفتين أساسيتين: الأولى قضائية وتتعلق بتقرير البارول و إلغائه والثانية إدارية تشمل الإشراف والمراقبة على الخاضعين لهذا النظام .وفي أغلب الولايات المتحدة الأمريكية تشكل هيئة مركزية تضم أعضاء متفرغين يعملون طوال الوقت في هذا الميدان بصفة مستقلة بعيدا عن المؤسسات العقابية والتأثيرات السياسية كما أن جعل تطبيق النظام في يد هيئة مركزية يؤدي إلى توحيد المعايير المطبقة بشأن منح أو إلغاء البارول. ويتبع هيئة البارول عددا من ضباط البارول للقيام بمهمة الإشراف والمراقبة ويتم اختيارهم على أساس حصولهم على مؤهلات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية بشرط أن يتوافر لديهم خبرة كافية تمكنهم من أداء دورهم على الوجه الكامل ويعتبر الإشراف أهم مرحلة في نظام البارول، إذ يتوقف عليه مدى نجاح النظام في تحقيق الغرض المطلوب وتختلف طبيعة الإشراف من حالة إلى أخرى تبعا لظروف كلا منها، الأمر الذي يتطلب توطيد العلاقة بين ضابط البارول والمفرج عنه وأسرته وكل من لهم صلة به أثناء تلك الفترة ، حتى يستطيع أن يلم الضابط بكافة المشاكل التي تعترض المحبوس وأن يساعده على التغلب عليها.

ويلاحظ أن دور ضابط البارول يقترب من دور الأخصائي الاجتماعي، إلا أنه يختلف عنه في أنه يتمتع بقدر من السلطة تمكنه من تنفيذ كافة ما يلزم من أجل تحقيق تكيف المفرج عنه مع المجتمع.

وينتهي البارول إما بإلغائه عند مخالفة المفرج عنه شروط البارول،أو بانتهاء الفترة الخاصة بتطبيق هذا النظام .**(01)**

[1] - د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق،2004، ص 180 و ما بعدها.

المطلب الثالث: علاقة الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي

ان استحداث آلية بهذا الحجم و بهدا التعقيد، و ادماجها في المنظومة القانونية و خاصة على مستوى قانون الاجراءات الجزائية، أثار و لا زال يثير عديد التساؤلات قبل و أثناء و بعد تبنيها في التشريعات المختلفة خاصة التشريع الفرنسي، وحتى في التشريع الجزائري رغم حداثة التجربة و عدم وضوح معالمها، شانها في ذلك شان أي اجراء مستحدث يمس ضمانات الحريات الاساسية ، كون هاته الاخيرة متعلقة بمبادئ دستورية نص عليها المشرع الجزائري كما الفرنسي في الدستور، و جسدها في قانون العقوبات و في قانون الاجراءات الجزائية وقانون تنظيم السجون في أخر تعديلاته.

الفرع الاول: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ومبدأ الشرعية و القضائية:

يعتبر مبدأ الشرعية بصورة عامة أحد الدعائم التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة، و تنص عليه معظم الدساتير و التشريعات العقابية الحديثة،حيث أكد الدستور الجزائري لعام 2016 في عدة مواضع على مبدأ الشرعية الجنائية،في الباب الأول، الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات في المواد 58-59 كما تطرق اليه في الباب الثاني الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية في المواد 160، 158 أما قانون العقوبات الجزائري، فقد نصت المادة الاولى على مضمون مبدأ الشرعية بانه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون، و نصت المادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين، والذي يعتبر دعامة لمبدأ الشرعية، أما المادة الثالثة فحددت نطاق تطبيق قانون العقوبات الجزائري **(01)**.

---

01. المواد 58، 59، 158، 160 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966 جريدة رسمية عدد 76 صادر سنة 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

ويقصد به حصر مصادر التجريم و العقاب في النصوص القانونية المكتوبة ، و بالتالي عدم جواز تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني سواءا كعقوبة أو بديل عنها، أو كاسلوب معاملة عقابية أو كتدبير احترازي في اي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواءا مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة و التنفيذ العقابي أو بعدها، الا بموجب قانون يحدد السلوكات المجرمة و العقاب المطبق و كذا الشروط و القواعد التي يجب توفرها في الخاضع للمراقبة و القواعد الاجرائية المتبعة، وهي بهذا تنقسم الى ثلاثة أقسام رئيسية(**01**).

أولا. شرعية موضوعية: حيث نجد أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب قواعد قانونية جنائية مكتوبة تستند اليها السلطة القضائية لاقرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية خلال مراحل الدعوى العمومية . مرحلة التحقيق او المحاكمة أو التنفيذ . و بتالي حصر لمصادر التجريم و العقاب في النص التشريعي المكتوب الصادر من السلطة المختصة وفقا للاحكام الدستور واستبعاد مصادر أخرى كالقياس و التزام التفسير الضيق للقانون، و تحديد تطبيق نطاق القانون من حيث الزمان و المكان و الاشخاص (**02**)

ثانيا : شرعية اجرائية: و هي امتداد طبيعي للشرعية الموضوعية، بحيث تكون الاجراءات التي تتبعها السلطات القضائية و الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني مهما كانت صورته، مقررة بموجب نصوص قانونية و تنظيمية و تطبيقية، تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم أو المحكوم عليه، بحيث تعد الاطار الذي يكفل تطبقي القواعد الجنائية الموضوعية، و الاحكام القضائي الصادرة بمقتضاها، كما تراعي المبادئ المتفرعة عن مبدأ الشرعية كقرينة البراءة قبل الحكم البات بالادانة، و كذلك ضمان الاشراف القضائي على كل الاجراءات المتخذة في اطار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني(**03**)

01- عائشة حسين علي المنصوري مرجع سابق ص52

وكذا موقع http://sciencesjuridiques.ahlamontad.net مقال بعنوان مبدأ الشرعية الجنائية تاريخ الزيارة 2019/04/24 .

02 . عائشة حسين علي المنصوري نفس المرجع ص53

03- مقال بعنوان " مبدا الشرعية الجنائية و تطوره" على الموقع:

http://www.maitremaoudyakoub.blogspot.com تاريخ الزيارة 2019/04/24

ثالثا :شرعية التنفيذ العقابي: تعد الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية، حيث تقتضي أن ينفذ الحكم أو المر القضائي و بصفة عامة القرار الصادر من السلطة القضائية ضد المتهم او المحكوم عليه بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وفقا للكيفيات التي حددها القانون و تحت اشراف و متابعة السلطة القضائية، و تقوم شرعية التنفيذ العقابي على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ و ضماناته و أهدافه المنصوص عليها قانونا(**01**).

و بصورة عامة تعد الشرعية الجنائية أحد سمات الاساسية للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، ذلك أنها تقرر بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية الذي يحدد الجرائم التي يجوز للسلطة القضائية ان تقرر فيها الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني خلال مسار الدعوى العمومية، كما يحدد أيضا النص التشريعي الشروط و القواعد الاجرائية التي تحكمها و تحدد كيفيات تنفيذها، و التي يتعين على الفاعلين في نظام المراقبة الاليكترونية الالتزام بها وهو ما ستعرضه تفصيلا في الفصل الثاني من هذه الدراسة بالنسبة للقانون الفرنسي.

أما فيما يتعلق بقضائية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، فهي بلا شك أحد الآليات التي تستخدم كما سبق بيانه خلال كل مراحل الدعوى العمومية اما بناءا على أمر أو حكم قضائي و بصورة عامة قرار قضائي حسب المرحلة الاجرائية متى توفرت شروطه، و عناصر تدعو الى ذلك،فالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يترتب عليه آثار مقيدة لحرية المتهم أو المحكوم عليه إضافة الى التزامات تحمل معنى القسر و لذلك كان لازما ان يوكل امر تطبيقها الى السلطة القضائية التي تتوفر على ضمانات الحياد و النزاهة و الاستقلال (**02**) وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني عنصر الجهات الفاعلة في المراقبة الاليكترونية.

---

01 . بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة منتوري كلية الحقوق قسم العلوم القانونية قسنطينة 2011-2012 ص34

02 . عائشة حسين علي المنصوري نفس المرجع ص54

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ومبدأ قرينة البراءة:

كرست معظم دساتير العالم و من بينها الدستور الجزائري مبدأ قرينة البراءة صراحة بنص المادة 56 من دستور 2016، و التي ورد فيها كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائي نظامية ادانته في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، كما تعتبر قرينة البراءة من المبائ الراسخة في قانون الاجرءات الجزائية ، من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع، و التي تحد من الاعتداء على الحرية الفردية، كما وضع المشرع عدة اجراءات من شانها ان تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتم في مقابل الاجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم **(01)** و بذلك يمكن القول المشرع الجزائري اوجد نوعا من التوازن بين الحقين، اي حق المتهم من جهة و حق المجتمع من جهة ثانية و في هذا توافق بين قرينتين، قرينة براءة المعدة لصالح المتهم التي تلازمه حتى ثبوت الادانة، و القرينة الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة التي تعطي للمجتمع ممثلا في النيابة العامة حق المتابعة و توقيع العقاب**(02)** فانطلاقا مما سبق و باعتبار احد الصور المهمة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي هي استخدامه كبديل للحبس المؤقت في اطار الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي كما هو الحال في النموذج الجزائري ايضا و في مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم فهي بهذا الشكل تستخدم لتقييد حرية المتهم خوفا من هربه أو طمسه للادلة أو الضغط على الشهود أو الضحية، و بعبارة أخرى ، فهي تطبق باعتبارها اجراء امنيا وقائيا **(03)**، يواجه الخطورة الاجرامية المحتملة للمتهم في هذه المرحلة المهمة من عمر الدعوى العمومية، و هي كما راينا اقل جسامة من الحبس المؤقت **(04)**رغم مرونتها كما سبق بيانه في المقدمة فيما يخص الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية كما أنها و بالنظر الى شروطها خاصة ما تعلق بالرضاء و كذا كيفيات تنفيذها فهي اقل مساسا بالحرية الفردية و بقرينة البراءة،**(05)** و هي النقاط التي مازالت تثير منتقدي الحبس المؤقت، كونه يتساوى مع العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها قاضي الموضوع **(06)** أما في المرحلة التنفيذ العقابي و صدور حكم بات بالادانة الذي يهدم تماما قرينة البراءة، و يقيم المسؤولية الجنائية، فلا مجال للحديث عنها.

01- محمد بن مشيرح حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009 ص 22-23-24-25.

02 . احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص104-105

03 انظر الفصل الاول :الاقامة الجبرية عن طريق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني ARSE

04- ساهر ابراهيم الوليد مرجع سابق ص 677-680

05 . نفس المرجع ص 675-676

06 . التوسع أكثر في هذه النقطة انظر وهاب حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال و التحقيق في التشريع الجزائري دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر 2011 و انظر كذلك محمد بن مشيرح حق المتهم في الامتناع عن التصريح مرجع سابق ص22 وما بعدها.

الفرع الثالث: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ومبدأ الشخصية :

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 من دستور 2016" تخضع العقوبات الجزائية الى مبدأي الشرعية و الشخصية" وهو مبدأ دستوري" مفاده توقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فقط وهو امتداد لشخصية المسؤولية الجنائية و شخصية العقوبة **(01)** و كذلك الحال في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني الذي لا يشمل الا المتهم او المحكوم عليه دون غيرهم ، وبالتالي فالآثار المترتبة على هذه الآلية تلازم شخص الخاضع للمراقبة دون غيره، فوفاة الخاضع للمراقبة في مرحلة التحقيق القضائي مثلا يترتب عنها الامر بالاوجه للمتابعة نظرا لوفاة المتهم، و سقوط الحكم في مرحلة ما بعد المحاكمة و قبل التنفيذ، أما اذا حدثت الوفاة اثناء مرحلة التنفيذ في صورة عقوبة أو كبديل عنها فيصدر حكم من قاضي تطبيق العقوبات بانقضائه بوفاة الخاضع للمراقبة **(02)**

غير أنه وفي مرحلة تنفيذ المراقبة الاليكترونية و خاصة عندما يكون محل المراقبة مشترك أو حتى عائلي و نتيجة تردد الاخصائيين و أعوان المراقبة عليه يترتب على ذلك بعض الآثار السلبية على الشركاء في المسكن أو بقية العائلة **(03)**لهذا اشترط القانون الفرنسي موافقة صاحب العقار و كذا الشريك او الشركاء بالمسكن و كذا ولي القاصر حسب الحالة ، و هي آثار يشترك فيها كل من هو موجود في مكان أو محل المراقبة بدرجة ما مع الخاضع للمراقبة، ومهما قيل فيها تبقى اقل من حيث الجسامة مقارنة بسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية.

---

01 . عائشة حسين علي المنصوري مرجع سابق ص58

02- عمر سالم مرجع سابق ص 74-75-76

03- نفس المرجع ص 77-80

الفرع الرابع: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ومبدأ المساواة:

يعد مبدا المساواة من المبادئ الدستورية في كثير من الدول،حيث نصت عليه المواد 34-32-38 من دستور 2016 الجزائري في المادة 158 منه (اساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة)، وفيما يتعلق بتطبيقه امام القضاء، فهو لا يقتصر على المساواة بين المتقاضين امام المحاكم، بل يمتد الى العقوبات وأدوات التنفيذ العقابي وآلياته، و بالتالي فمبدأ المساواة يعني ان كل جريمة حدد لها القانون عقوبة تطبق على جميع الناس دون التفريق بينهم على اساس المركز الاجتماعي والاقتصادي و الثقافي أو الائتمان الديني أو العرقي أو .. الخ (01)

و يظهر بادئ الامر ان الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وانطلاقا من شروطه الفنية و المادية انه " يخل بمبدأ المساواة فهو يميز بين من له محل اقامة ومن ليس له ذلك، فيستفيد منه الشخص الذي يتوفر على سكن دائم وعمل ثابت ومصدر رزق ويستبعد من لايملك ذلك رغم توفرالشروط الاخرى (02) غير أن التطبيقات العملية في القانون الفرنسي وبالاظافة الى عدم تقييد الخاضع للمرافبة بشروط تعجيزية سعى المشرع الفرنسي الى تذليلها اذ يكفي تبرير محل الاقامة بصورة قانونية ولو كان مشتركا أو في ايطار عقد ايجار **أو أي** اطار اخر هذا ويمكن أن تحدد السلطة القضائية ايضا أماكن أخرى للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة، مثل دور الايواء أو دور الايتام و المسنين و أطفال الشوارع . دون اشتراط موافقة كتابية من هذه المؤسسات الاجتماعية، اذ يكفي توفر مكان شاغر للشخص الخاضع للمراقبة فقط أو مكان العمل، أو مركز تكوين مهني أو مركز تابع لمصالح الرعاية الاجتماعية القضائية، وحتى في حالة انعدام محل اقامة فان الادارة العقابية وبمساعدة السلطات المحلية والجمعيات تسعى لتوفير أماكن كافية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية (03)

الفرع الخامس: الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ومبدأ الكرامة الإنسان وحرمة جسمه

تتجسد الكرامة الإنسانية في تمتع الإنسان بحرمة خصوصيته و بتالي حرمة المسكن و كذلك حرمة الجسد، اللذان بلا شك يتمتعان بحماية دستورية تجسدت بعدة نصوص قانونية سواءا في قانون العقوبات الجزائري أو في نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لحرمة الجسد، و بالمقابل فالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كنظام قانوني مستحدث نجده في كل مراحل الدعوى العمومية

01- بحري نبيل مرجع سابق ص 38-39

02- ايمن رمضان الزيتي مرجع سابق ص 81-82

03 . المنشور:Circulaire inter directionnelle réf JUSD 1317006C,op.cit,p15à25

في التشريع الفرنسي، و انطلاقا من شروطه المادية و التي تتطلب محل اقامة و كذا شروطه الفنية و التي تتطلب سوار لصيق بجسم الخاضع للمراقبة، يتطلب بلا شك مناقشة هذان القيمتان الدستوريتان في ضل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني **(01)**وما يتوفر عليه التشريع الفرنسي **(02)** من ضمانات إجرائية في هذا الإطار:

أولا: حرمة المسكن الخاص:

من اهم تطبيقات حق الانسان في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية نجد حرمة المسكن، باعتبار المسكن مستودع أسرار الفرد و قد سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الكافية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وهو ما نستشفه من نص المواد 46 و 47 من دستور 2016 التي نصت على تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة و حرمة المسكن، فلا تفتيش الا بمقتضى القانون ، وفي اطار احترامه، و لا تفتيش الا بامر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة، كما أن قانون العقوبات بسط الحماية على المسكن و الذي بلا شك يختلف عن مكان الإقامة، و دائما ما كان مفهوم المسكن نسبي ذلك انه يختلف باختلاف المكان و الزمان **(03)**ورغم أن المشرع الجزائري المسكن لم يعرف لدى تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن في قسم الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف في المادة 295 من قانون العقوبات بل عرفه بصدد تشديد عقوبة السرقة اذا ما وقعت في مكان مسكون في المادة 355 ق ع ج على انه " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو مشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقت ذاك مثل الاحواش وحظائر الدواجن و مخازن الغذاء و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي"، ومن خلال قانون العقوبات حرض المشرع الجزائري على أن لا تمس أو تنتهك حرمة المسكن من خلال المادة 295 ق ع فيما يخص جريمة انتهاك حرمة منزل و 135 ق ع فيما يتعلق بحماية المسكن من انتهاكات الموظف باستغلال السلطة **(04)** وضمانات إجرائية فيما يخص التفتيش في المادة 138 و المواد من 44 الى 48 قانون إجراءات جزائية **(05)**.

---

01 . اسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 158-159

1-02. ورد في نص المادة 763-12 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي:

« Sa mise en œuvre doit garantir le respect de la dignité,de l'intégrité et de la vie privée de la personne et favoriser sa réinsertion social»

03-زكنون مجدة –الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الجزائري –مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر –القانون الجنائي والعلوم الجنائية –كلية الحقوق- جامعة محند أولحاج -البويرة تاريخ المناقشة ماي 2016- ص 06-07.

4-أنظر المواد 135-295-355 والمواد 395 الى 400 من قانون العقوبات الجزائري

05-. انظر المواد من 44 الى 48 و المادة 138 من قانون اجراءات جزائية جزائري

ان الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في القانون الفرنسي انطلاقا من شروطه الفنية حيث يكتفي بالسوار الاليكتروني فقط، و يمنع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان اقامة الخاضع للمراقبة، و كذا تقييد استعمال نظام GPS لتحديد المواقع .الا في حالات معينة .و هي احكام تحمي حرمة المسكن و حرمة الحياة الخاصة **(01)**، غير أنهب المقابل" يسمح لاعوان و موظفي الاجارة العقابية مصلحة لاصلاح و التاهيل بدخول محل اقامة الخاضع للمراقبة بصفة دورية، و استثنائية في حالة الاخطارات التقنية و مخالفة الالتزامات **(02)**، وهذه التدخلات قد تكون حتى في الليل أو على الاقل في اوقات غير مناسبة، ما يترتب عنها من مساس بحق الانسان في حرمة مسكنه و خصوصيته، الا ان الوصع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يحتوي بالمقابل على شروط تقلل من حجم هذا الاعتداء، من خلال الطابع الرضائي الذي لا يقتصر على الخاضع للمراقبة ل يمتد حتى الى عائلته و شركائه في محل الاقامة، كون جريمة انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 295 ق ع ج و كذا جريمة انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف باستغلال السلطة في المادة 135 ق ع، يحتويان على ركن اساسي وهو عدم رضاء الضحية، و بالتالي فرضاء هذا الاخير يجعل كل سلوك ولو تعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة مباحا،و كذلك الحال بالنسبة لعائلته و شركائه في محل الاقامة، كما أن اي تدخل من طرف أعوان المراقبة يتم اما بامر واشراف السلطة القضائية وفي حدود اختصاصاتهم الوظيفية ،والمادة 135 ق ع ج تصبح ضمانة لذلك.

أضف الى ذلك ان الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني " يشمل المتهمين نزرا لاحتمال خطورتهم الاجرامية و المحكوم عليهم نظرا لعدم تمتعهم اصلا بقرينة البراءة و اهليتهم الناقصة، و بالتالي فمقتضيات الحفاظ على الامن العام، و تطبيق العقابي الجنائي ، مبرر قانوني كافي لمثل هذا الاعتداء البسيط على المسكن و الحاية الخاصة" **(03)**، اضافة الى ان اسوار المؤسسة العقابية لن تكون بلا شك اقل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم او المحكوم عليه من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني.

---

01 . اسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 161-162

02 - Circulaire inter directionnelle réf JUSD 1317006C,op.cit,p 38-39-40.

03 . اسامة حسنين عبيد مرجع سابق ص 163

ثانيا: حرمة جسم الخاضع للمراقبة:

وفر المشرع الجزائري حماية دستورية لجسد الانسان حيث تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 على أن " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر اي عنف بدني أو معنوي أو اي مساس بالكرامة الانسانية" ، كما تنص المادة 41 منه على انه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية" وتجسدت هذه الحماية ايضا من خلال قانون العقوبات في صورة جرائم بسيطة كالضرب والجرح و القتل و الجرائم المركبة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر4 الى مكرر 41 كما تتجسد الحماية القانونية ايضا في قانون حماية الصحة و ترقيتها المواد 168 مكرر2 و مكرر3و مكرر4 (**01**)، وكذا مدونة اخلاقيات مهن الطب الجزائرية المادة 18 فيما يخص التجارب الطبية و العلمية على الانسان (**02**) ، و بهذا الشكل فالكرامة الانسانية تتجسد في حرمة جسد الخاضع للمراقبة الاليكترونية و الذي يتمتع بحماية دستورية و قانونية ضد أي اعتداء مهما كان نوعه، حتى و لو كان بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حالة كان محكوم عليه، و" لا يخول للجهات القضائية او جهات التنفيذ العقابي فرض عقوبة بدنية تقترن بالايلام الجسدي، وهو ما يبدو مجسدا في حمل الخاضع للمراقبة لسوار الاليكتروني سواءا على يده او في اسفل ساقه (**03**)" غير ان الرضاء يعد شرطا جوهريا لاباحة خضوع الانسان لاجراء ينطوي على مساس بحرمة جسده حسب المادة 168 مكرر2 قانون حماية الصحة و ترقيتها و التي تنص (... و يخضع التجريب للموافقة الحرة و المستنيرة للشخص موضوع التجريب وعند عدمه لممثله الشرعي)، الا ان هذا النص يتعلق بالتجارب الطبية و العلمية، زيادة على ان الهدف من التجربة يجب ان يكون طبيا او علميا ، و ليس قضائيا كما هو الحال في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، مع انهما يشتركان في التعويض و الرضا، و على كل حال ،"فالايلام الجسدي . إن صدق تسميته كذلك . في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يبدو ضئيل جدا و لا يختلف عن حمل ساعة يد كبيرة، و لا يمكن تصور انه يفوق الإيلام الجسدي و المعنوي داخل أسوار السجن في زنزانة وسط مجموعات من المجرمين" (**04**)، و رغم هذا فالمشرع الفرنسي من خلال المواد 723-12، R57-15، D32-6،D147-30-27 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قدم ضمانة أخرى تتمثل في صلاحية الأمر بإجراء فحص طبي للخاضع للمراقبة، قبل و اثناء و بعد الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و حتى بناءا على طلبه في أي وقت .

---

01 . قانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد 35 الصادرة في 15 اوت 1990

02 . المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة اخلاقيات الطب ج.ر عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992

03 . عمر سالم مرجع سابق ص79

04- عمر سالم مرجع سابق ص80-81

خلاصة الفصل الأول:

يمكن القول أن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني هو احد أوجه المراقبة الاليكترونية بصفة عامة و التي أخذت مكانها بجدارة في التشريعات العقابية المقارنة و بخاصة في التشريع الفرنسي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بإستحداثه لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون تنظيم السجون في التعديل الأخير وحيث يقوم على إلزام المتهم أو المحكوم عليه بوضع وسيط اليكتروني مرسل على جسمه يسمح بتحديد موقعه سواءا بصفة مستمرة . عن طريق تقسيم المناطق بتحديد المكان و الأوقات . إضافة إلى التزامات أخرى تختلف باختلاف الإطار القضائي الذي استخدمت فيه سواءا أثناء التحقيق قبل الفصل في الموضوع أو أثناء تأدية فترة العقوبة السالبة للحرية .

و تتمتع هذه الآلية بمرونة تجعلها تتكيف مع مراحل الدعوى العمومية ففي فرنسا استخدمت كأحد تدابير الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت ARSE و كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية **PSE** و كذا في مرحلة وسطى بين سلب الحرية و الإفراج النهائي **SEFIP** و كتدبير امني في اطار المراقبة الاليكترونية المتحركة **PSEM** وبالنسبة للتشريع الجزائري إستعملت كتدبير أمن لمراقبة التزامات الرقابة القضائية أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية في إطار تكييف العقوبة او يتمتع الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بخصوصيات، و بنية مستقلة بنفرد بها وتجعله يختلف عن الإفراج المشروط و العمل للنفع العام ووقف التنفيذ، وبعض الأنظمة ا أخرى المذكورة في الفصل الأول المبحث الثاني في المطلب الأول في فرعه الرابع بل و يتفوق عليها باعتباره آلية يمكن توظيفها داخل و خارج المجال العقابي، فهو يزاحم الرقابة القضائية و الحبس المؤقت ، و يهدد بدائل العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية، مما يتطلب بلا شك وضعه في ميزان المبادئ الدستورية التي تحكم القانون الجنائي شانه في ذلك شان الآليات التي ينافسها، كمبدأ الشرعية و قرينة البراءة، و الشخصية و القضائية ووضعية الكرامة الإنسانية فيه مراعاته لحرمة المسكن الخاص بالشخص الخاضع للمراقبة وحرمة جسمه وهذا ماجاء بها التشريع الجزائري كذلك في أخر تعديلاته سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون تنظيم السجون مواكبة للتطور التكنولوجي والتشريعي معا.

الفصل الثاني

النظام القانوني للمراقبة الإلكترونية

الفصل الثاني : الأساس القانوني لنظام المراقبة الاليكترونية :

بعد تعريفنا لنظام الوضع تحت نظام السوار الاليكتروني و تبيان طبيعته القانونية وكذلك خصائصه و علاقته بالمبادئ العامة للقانون الجنائي بعد التصريح عن نشأة هذا النظام و تطوره في داخل السياسة الجنائية للجزائر و كذا بعض الدول الغربية و العربية و عن التجربة الفرنسية بصفة خاصة ، نحاول في هذا الفصل دراسة شروطه سواء الفنية أو المادية أو القانونية الخاصة بالسوار الالكتروني في حد ذاته و كذا الشروط المفروض توفرها في الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية و ذلك في المبحث الأول ثم نتطرق إلى الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذا النظام و الإجراءات الخاصة به وأسباب الغاءه وتأثيره على المنظومة العقابية .

كل ما سندرسه مرده احتواء هذا النظام على جانب تقني يتعلق بالتكنولوجيا التي هي في تطور مستمر و الذي يدعو إلى تطوير النظام الجنائي سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب العقابي يساير التطور التكنولوجي دائما مع مراعاة مبادئ القانون الجنائي سواء ما تعلق بالحقوق و الحريات الفردية **(1)**

المبحث الأول:الشروط المتعلقة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية :

يفهم من هذا النظام انه و طبيعة تكنولوجية جاءت للتخفيف من العقوبات السالبة للحرية خاصة منها القصيرة المدة، وكذا جاءت لتكون أكثر فعالية في مراقبة الخاضع لإجراءات الرقابة القضائية أمام قضاة التحقيق و كذا غرفة الاتهام باعتبارها جهة مراقبة لأعمال قاضي التحقيق طبقا للمادة 125 مكرر(01) من قانون الإجراءات الجزائية **(2)** وكذا للتحقيق و الحد من إجراءات الحبس وذلك بإعطاء الحق للقاضي المكلف بإجراءات المثول الفوري من قرر تأجيل المحاكمة طبقا للمادة 339 مكرر 06 من ق. إ.ج **(3)** كما أعطت الحق لجهة الحكم متى قررت تأجيل القضية طبقا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية **(4)** ويحتوي هذا النظام شروط فنية ، و أخرى مادية تقنية ، وهناك شروط يجب أن تتوفر في شخص الخاضع للعقوبة سواءا متهم أو محكوم عليه مع التعريج على فئة الأحداث و كذا

---

1. أسامة حسنين عبيد المراقبة الجنائية الاليكترونية المراقبة الجنائية الاليكترونية -دراسة مقارنة -الطبعة الاولى- دار النهضة العربية ص 84

2 . انظر المادة 125 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية

3- انظر المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية

4- انظر المادة 125 مكرر 03 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية

و هذا ما سندرسه في أول مبحث من هذا الفصل أما في المبحث الثاني ندرس الإجراءات الخاصة بهذا النظام بالنسبة للشخص المتهم و كذا بالنسبة للمحكوم عليه و ندرس أسباب إلغاء و نهاية و كذا انتهاء هذا النظام سواء في قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة الإجراءات ، و في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا نتائج إلغاء هذا النظام ومدى تأثيره على المنظومة العقابية الجزائرية كما أن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، يتسم بطبيعة خاصة نزرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه ، و يقتضي منا ذلك أن نوضح شروطه المادية و الفنية و الشروط المتعلقة بالعقوبة و في النهاية الشروط المتعلقة بالخاضع للمراقبة الاليكترونية، و ذلك في ثلاثة مطالب متتالية، ومن المهم قبل هذا الإشارة إلى أن وصف القرار ليس دقيقا ، ذلك انه أما حكم أو أمر قضائي، و اختياريا للفظ القرار إنما جاء تماشيا مع المراجع الفرنسية المعتمد عليها في البحث بالدرجة الأولى،والتي تناولته تحت المصطلح **La décision** و الذي ترجمته إلى العربية هي مقررة، وهو بهذا المعنى يخرج عن إطار العمل القضائي، رغم أن المقصود الذي ينصرف إليه واضح في كثير من المواضع في قانون العقوبات وفي قانون الإجراءات الجزائية، السلطة القضائية صاحبة القرار، زيادة على أن هذه المكنة تتقاسمها عدة سلطات قضائية، كما تشترك في تنفيذه عدة جهات كمسؤول و موظفو المؤسسات العقابية و التقنيين و الفنيين، و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية، وهي مبررات كافية حسب اعتقادنا لتفضيل مصطلح **قرار(1)**

المطلب الأول:الشروط الفنية والتقنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية:

يعرف نظام المراقبة الاليكترونية بأنه من أحد الوسائل التكنولوجية المستعملة في التشريع الجنائي في ظل السياسة الجنائية الحديثة سواءا ما تعلق بالإجراءات أو في تنفيذ العقوبة أن أصبحت بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كما أصبحت من أبرز تدابير الأمن فيما يخص إجراءات الرقابة القضائية، و كذا عندما يتعلق الأمر بالقاضي المكلف بالمثول الفوري و كذا قضاة الحكم إذا قرر تأجيل القضية وهذا كله باحترام جملة من الشروط الفنية وبما أن نظام المراقبة الاليكترونية يعتمد على جهاز السوار الاليكتروني فعلينا أن تقوم بشرح هذا السوار تقنيا و تكنولوجيا أولا ثم الجهة المختصة بوضع الجهاز و ضمان المراقبة له في الجزائر و معرفة أجزائه و خصائصه التقنية و متى وضع حيز الخدمة فعليا في الجزائر و هذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال ما يلي:

---

1. ورد في قانون العقوبات الفرنسي وورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواده 10-36-131 وورد أيضا في المنشور المؤرخ 2013/06/28

« Circulaire inter directionnelle réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 25 et page26

الفرع الأول:الشروط الفنية للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

تتكون الشروط الفنية أساس من ثلاثة عناصر هي السوار الاليكتروني المرسل و صندوق استقبال و إرسال الإشارة اللاسلكية، و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية و قبل البدء في التفاصيل، من الأهمية بمكان التنويه على أن الأجهزة الاليكترونية المذكورة سالفا يقوم بتصنيعها و تجريبها و تركيبها و صيانتها متعهد خاص أو شركة خاصة، معتمد بقرار من وزير العدل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفق دفتر الشروط تعده وزارة العدل في إطار قانون الصفقات العمومية**(01)**

أولا:السوار الاليكتروني: يبث ذبذبات الاليكترونية (إشارات) مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهام التلقي و المراقبة عن بعد، و تعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لا سلكية و. يتمتع السوار بإمكانية تحديد مكان حامله و توقيت تواجده بمكان محدد، و في حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار تلقائيا.

. مقاوم للماء (عمق 30 متر) و مقاوم للحرارة (40° إلى+ 80°) و. مقاوم للرطوبة ، الغبار،الاهتزازات، الذبذبات و الصدمات و مقاوم للتمزق و كذا القطع و الفتح في حالة الربط. و مقاوم للأشعة فوق البنفسجية و يتحمل قوة ضغط إلى غاية 150 كلغ و قابل للشحن بواسطة شاحن خاص به كما أنه . مضاد للحساسية يحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم.

ثانيا: أجزاء السوار الاليكتروني : يتكون من جزأين أساسيين: بطاقة الالكترونية ذات شريحة (**SIM**) و أنظمة تحديد المواقع (**GSM-GPRS-LBS-GPS**) و بطارية و يرفق السوار بلوحة تحكم منقولة تشبه الهاتف النقال (يحملها المتهم معه) تتضمن تطبيقة خاصة لتسهيل عمل مصالح المراقبة لتحديد المواقع المحظورة أو المسموحة يمكن لحامل السوار الاتصال من خلالها بأعوان الرقابة و يفتح السوار بصفة أوتوماتيكية بمفتاح مخصص لذلك.

و يستعين مكتب المراقبة بلوحة تحكم معلوماتية تسمح بمراقبة تحركات حامل السوار.

. ويتم تسير الأشخاص موضوع المراقبة الاليكترونية بواسطة برنامج معلوماتي يربط بين المواقيت و المواقع الجغرافية المعنية في الأمر القضائي و بين تحركات الشخص المعني بالمراقبة مواقع تواجده وفي إطار تنفيذ برنامج إصلاح العدالة و عصرنة القطاع من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام الآلي و الاتصال في مجال الإجراءات القضائية ، وذلك بصدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مادته 125 مكرر 1 **(02)**والقانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة **(03).**

---

1. عكا عبد الحكيم المدي العام العصرنة العدالة مداخلة بعنوان نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وزراة العدل 2018

02-القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

03 - القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

ثالثا: الجهة المكلفة بوضع الجهاز و ضمان المراقبة:

يتم وضع السوار الاليكتروني على مستوى كاحل المتهم و طيلة الفترة المراقبة المحددة بالأمر القضائي و تكلف مصالح الضبطية القضائية المختصة إقليميا بمهمة إدارة و تسيير نظام المراقبة الاليكترونية و تباشر هذه المصالح مايلي:تثبيت السوار الاليكتروني على مستوى كاحل المتهم

. ضمان المراقبة و المتابعة المستمرة للشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الاليكترونية لتحديد مدى تواجده بالنطاق الإقليمي المحدد بأمر الرقابة القضائية

. التدخل المباشر و الفوري عند رصد أي خرق للالتزامات المفروضة على حامل السوار الاليكتروني (أي ضبط المتهم مع إخطار القاضي الأمر بالإجراء)

رابعا :وضع المراقبة الاليكترونية حيز الخدمة:

في إطار اعتماد نظام المراقبة الاليكترونية في مجال الرقابة القضائية ووضعها حيز الخدمة باشرت وزارة العدل الإجراءات التالية:

1 . وضع الإطار القانوني الذي يسمح باستعمال المراقبة الاليكترونية ضمن نطاق الرقابة القضائية

2 . الشروع في مرحلة التحضيرات الأولية من خلال:

أ . إنشاء تطبيقة خاصة تسير السوار الاليكتروني على مستوى المقر الاحتياطي لأنظمة الإعلام الآلي بتعليمة.

ب . استحداث قاعدة معطيات مركزية خاصة بالأشخاص الخاضعين لنظام المراقبة الاليكترونية و التي يتم ربطها آليا بتطبيقة تسير الملف القضائي و كذا بالمصالح المكلفة بمهمة تسيير الأمور الاليكترونية و مراقبة حاملها.

ج . إجراء التجارب الأولية باستخدام سوارين الالكترونيين على مستوى محكمة تيبازة قصد التأكد من نجاعة هاته التقنية و يتسنى تعميقها بعد ذلك على مستوى باقي الجهات القضائية.

د . إجراء عدة تجارب تقنية مع متعاملي الهاتف النقال(**Mobilis-Djezzy-Ooridoo**) و التي أفضت إلى نتائج مجدية .**(01)**

---

1. عكا عبد الحكيم المدي العام العصرنة العدالة مداخلة بعنوان نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وزراة العدل 2018

وقد عمدت وزارة العدل الجزائرية على إنشاء تطبيقة خاصة بالسوار الاليكتروني و التي يقوم من خلالها المشرف على المراقبة بالولوج إليها باستعمال اسم المستخدم و كلمة المرور الخاصين به و بمجرد النقر على أيقونة اتصال تظهر الواجهة الرئيسية للتطبيقة، و التي تيح للمستخدم إمكانية اختيار أنوار خرائط برنامج (Google MOPS) و ذلك لتحديد موقع تواجد حامل السوار خلال مدة زمنية معينة وفق جدول متابعة تحركات الشخص الموضوع تحت المراقبة الاليكترونية حي تتم عملية برمجة و تشغيل الجهاز عن بعد و يمكن إجراء أي تعديلات على نظام تشغليه مت تطلب الأمر بحيث يتم حفظها ثم إرسالها عن بعد ويتم تسيير إدارة أجهزة المراقبة الاليكترونية من خلال أيقونة الإدارة كما توجد نافذة خاصة بتسيير حسابات المستخدمين، و فيها يتم التحكم بالاختيارات على مستوى تطبيقة السوار الاليكتروني والاطلاع على مختلف الإشعارات و الإنذارات الصادرة عن جهاز المراقبة الاليكترونية (السوار) كما تظهر هذه التطبيقة الخريطة الجغرافية لإجراء عملية البحث و المراقبة باستخدام محرك البحث المنوه عليه سابقا (**Google MOPS**) .

-**أما بالنسبة لتعريفه فهو :** عبارة عن جهاز يشبه عموما ساعة يد كبيرة، يحتوي على جهاز إرسال **(01)** يثبت على معصم اليد أو أسفل الساق، بواسطة رباط مطاطي مصنوع من مادة مقاومة و صحية، يحتوي على بطارية تغذية بالطاقة الكهربائية و جهاز إرسال (02)يحمله الخاضع للمراقبة خلال المواقيت التي حددتها السلطة القانونية ووظيفته إرسال إشارات لاسلكية مشفرة للإحداثيات الجغرافية لمكان تواجد الخاضع للمراقبة في حدود مساحة معينة، كما يرسل إشارات تحذيرية في حالة تجاوز المساحة المحددة أو عطب تقني أو محاولة كسره أو نزعه (03)

---

1. فيديو بعنوان (bracelet électronique) منشور على الموقع

Injustice.gouv.fr/prison-et-reinsertion-10036/La-vie-hors-détention-10010le-placement-sous-surveillance-électronique-11997.html تاريخ الزيارة 2019/04/20 على الساعة 15:00

2 . ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة R57-11، 763-12، R61-22

3 . فيديو بعنوان bracelet électronique منشور على الموقع WWW.justice.gov.fr تاريخ الزيارة 2019/04/20 .

الفرع الأول:الشروط التقنية للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

أولا: صندوق استقبال و إرسال الإشارة اللاسلكية: وهو صندوق في منزل أو مكان إقامة الخاضع للمراقبة أو المكان الذي تحدده السلطة القضائية، مكون من أجهزة اليكترونية مهمتها استقبال الإشارات اللاسلكية الصادرة عن السوار الاليكتروني ، و إعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي في القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية عبر خط الهاتف أو عبر شريحة GSM للهاتف النقال تعمل على جميع الشبكات المتوفرة فهو الوسيط بين السوار اليكتروني و الكمبيوتر المركزي **(01)** فنعد انتهاك احد الالتزامات المتعلقة أساسا بمواقيت و مكان تواجد الخاضع للمراقبة أو حتى في حالة الأعطاب الفنية أو محاولات إتلاف السوار أو الصندوق أو نقله يبعث تلقائيا و مباشرة إشارات تحذيرية إضافة إلى ذلك فان الصندوق يحتوي على بطارية أو مخزن طاقة كهربائية لضمان استمرارية بقائه قيد التشغيل في حالة انقطاع الطاقة الكهربائية كما يشتمل على ذاكرة اليكترونية تسجل عملية المراقبة الاليكترونية من بدايتها إلى نهايتها و كل ما يتعلق بها من مواقيت وانتهاكات و يمكن استخراجها على شكل تقارير عند الحاجة **(02).**

ثانيا: وحدة الاستقبال أو المراقبة : هي عبارة عن جه از يوضع في المكان المعد للمراقبة سواء كان محل الإقامة أو محل العمل ويتصل بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الإشارات الواردة من جهاز الإرسال -- السوار الالكتروني – وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو مركز المسؤولين عن عمليات المراقبة الالكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الإشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الإشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي **-03-**

---

01 – علي عز الدين الباز علي المرجع السابق ص 417

02. ورد في المادة 11- R57 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

03 –ورد في المادة 11-R57 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية

ثالثا: مركز المراقبة -القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية-: في القانون الفرنسي هو مؤسسة عمومية أو جهاز عمومي تحت وصاية وزارة العدل يشرف على تسييره ضابط من سلك حراس السجون تحت إشراف المدير الجهوي للإدارة العقابية، فإضافة إلى إشرافه على توفير الأجهزة اللازمة للمراقبة الاليكترونية، يتضمن كذلك الوسائل البشرية المؤهلة و المتخصصة في متابعة تنفيذ المراقبة الاليكترونية، و يحتوي المركز على كل الأجهزة اللازمة لحسن متابعة و تنفيذ و سير و إدارة المراقبة الاليكترونية، و خاصة أجهزة الاتصالات السلكية و اللاسلكية و أهم ما يوجد على مستوى المركز هو الكمبيوتر المركزي، و مهمته استقبال البيانات الواردة سواءا من السوار الاليكتروني أو من صندوق الاستقبال والإرسال و معالجتها و تحديد طبيعة الإنذارات، فيما إذا كان هناك خرق للالتزامات أو مجرد أعطاب تقنية **(01).**

المطلب الثاني: الشروط المادية والقانونية المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

و هذه الشروط ضرورية لحامل السوار الاليكتروني و من أهمهما أن يكون الخاضع للمراقبة الاليكترونية مقر سكن أو إقامة ثابت ، و أن يكون مزود بخط هاتفي .

الفرع الأول: الشروط المادية المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

أولا:محل السكن أو الإقامة الثابتة: و يسمى مكان المراقبة، حيث يفترض الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر، و هذا ما أشارت إليه ضمنيا المواد 132-26-1 و 132-26-2 و 131-36-9 و 131-36-10 و 131-36-12 و 131-36-12-1 من قانون العقوبات الفرنسي **(02)كما صرحت به** المواد 142-5 فقرة 2 و 142-9 ، 723-7 و كذا المواد R61-21 فقرة 2 و 11- R57 فقرة 2 و R57-14 و R57-16 و D32-5 قانون إجراءات جزائية فرنسي، و قد يكون محل الإقامة خاصا بالخاضع للمراقبة بمفرده أو مشتركا مع غيره، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين الحصول على رضاء مكتوب من شركائه مثل الزوج أو أفراد أسرته أو أصدقائه أو شركائه ... الخ **(03)**

01- المادة في ورد) R57-11 فقرة : 2

« Le dispositif permet une communication entre le centre de la surveillance et la personne assignée qui peut faire l'objet d'un enregistrement aux fins de contrôles complémentaires…. »

Circulaire inter directionnelle réf NOR :JUSD1317006C, op.cit, page 12.

-« Le pole centralisateur de surveillance (PCS) et les agents centralisateurs du pole (ACP)

Le suivi et le contrôle à la distance de toute les mesures de surveillance électronique sont assurés par chacun des dix poles centralisateurs de surveillance des neuf directions irrégionales des services pénitentiaires (DISP) et de la mission des services pénitentiaires de l'outre-mer. Fonctionnant 24 heures sur 24 et 7 jours sur 7, ils ont une compétence interrégionale.

L'activité de chaque pole est supervisée par un officier pénitentiaire, placé sous l'autorité é du directeur interrégional, qui exerce un rôle d'interface entre les acteurs locaux, interrégionaux et nationaux. Il apporter une analyse sur l'utilisation et le fonctionnement du matériel, sur la gestion des alarmes et sur le déroulement des mesures. Plus généralement, il est en charge de la communication de la direction interrégionale sur le fonctionnement de la surveillance électronique… »

02- قانون العقوبات الفرنسي

03- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي سيما المواد 142-05فقرة 02 والمادة142-09 منه

كما يمكن أن تحدد السلطة القضائية أماكن أخرى للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة، مثل دور الإيواء أو دور رعاية الأيتام و المسنين و أطفال الشوارع أو مكان العمل أو مكان ممارسة التربص، أو مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية و النفسية أو مركز تكوين و تأهيل مهني أو تابع لمصالح الرعاية الاجتماعية القضائية ..الخ، و حسب المنشور في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، يتولى الخاضع للمراقبة تسليم وثائق تبين مكان إقامته، كعقد ملكية أو وصل دفع مستحقات الإجبار أو رسومات التطهير و الرسم العقاري، أو أي وثيقة أخرى تفيد ذلك .. الخ، ومن جانب آخر لا يشترط في مكان المراقبة أن يكون مكان خاصا أو عاما المهم أن يستجيب لشروط التي يفرضها القانون، كما أنه من المهم الإشارة إلى أن انعدام محل الإقامة، لا يعتبر مانعا يبرر رفض إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، و بتالي حرمانه من الاستفادة منها، المصلحة العقابية للإصلاح و التأهيل Le service pénitentiaire d'insertion et probation في فرنسا، في هذه الحالة تقوم بإبرام اتفاقيات مع إدارة الأحياء لتوفير أماكن للخاضعين للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني**(1)** .

ثانيا:وجود الخط الهاتفي: فللوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب تثبيت صندوق استقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية، بالضرورة يفترض وجود خط هاتفي مخصص لهذه الآلة حصرا ما عدا مكالمات الاستعجالات و مصالح الأمن ، كما يمنع استعمال الانترنيت على نفس الخط و كذلك الفاكس و الرد الآلي و نظام تحويل المكالمات و بعض الخدمات الأخرى . كما تفترض كذلك وجود مأخذ للكهرباء ، بما يضمن السير الحسن للجهاز، ووصول المعطيات و البيانات إلى القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية، و جدير بالذكر في هذا المقام أن التكاليف الناتجة عن استهلاك الصندوق للكهرباء، و تكاليف الاتصالات الهاتفية لهذا الخط الهاتفي و تكاليف إرسال البيانات عبره، تقع على عاتق مصالح الإدارة العقابية دون تحميل الذمة المالية للخاضع للمراقبة أو مالك العقار أو المؤجر أي مصاريف **(02)**

---

1. ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

« Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ; réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 17 et 18

02- ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013

« Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ; réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 13

و في حالة عدم وجود خط هاتفي، أو استحالة تركيب خط، أو كان الخط مسجل باسم شخص مقيم مع الخاضع للمراقبة، تقوم مصالح الإدارة العقابية للإصلاح و التأهيل، بالتداخل لدى المصالح المعنية، لتركيب خط هاتفي باسم الخاضع للمراقبة ، أو استعمال شريحة GSM أو طلب موافقة مكتوبة باستعمال الخط الهاتفي من المسجل باسمه، حسب الحالة **(01)**.

ثالثا: توافق الحالة الصحية للخاضع للمراقبة الاكترونية مع السوار الالكتروني

ويجب أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الالكتروني**(02)**.

رابعا: الوضعية العائلية للخاضع للمراقبة الالكترونية :

تؤخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو أظهر ضمانات جدية للاستقامة **(3)**،وهدف ذلك هو التأكد من وجود المحكوم عليه في وضعية أو أرضية تساعد على نجاح هذه التقنية عليه.

الفرع الثاني : الشروط القانونية المتعلقة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

والذي سوف ندرس فيه جملة من الشروط منها المتعلقة بالاشخاص الخاضعين لهذا النظام ومنها مايتعلق بالعقوبة ومدتها ومنها ماتعلق بالجهة المختصة في اصدار مقرر أو امر الوضع في هذا النظام.

نص القانون الجزائري على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومن مراجعة هذه الأحكام يمكننا أن نلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالوسط العقابي المغلق ، والذي له أثر سيئ في بعض السجناء ويعد كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية.

1-01. ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

« Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ; réf NOR :JUSD1317006C ;op .cit,page 18

02-المادة 150 مكرر 3 الفقرة 1 من القانون رقم 05- المتعلق بالسجون 04 المرجع السابق

03 . ورد في المادة 10-36-131 قانون عقوبات فرنسي:

متوفر على الموقع :الجزائر متهمين حبس مؤقت – سوار – 201612261021414421 /https//arabic.sputniknews.com arab-word

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالاشخاص الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يطبق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في القانون والتشريع الجزائري على الاشخاص البالغين رجالا أو نساء وعلى فئة الاحداث الجانحين كذلك وأما المشرع الفرنسي يطبق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية اظافة الى الأشخاص الذين تظهر عليهم اضطرابات النفسية ، غير أنه سنحاول عرض فئتين وهما البالغين بإعتبارهم متهمين أو المحكوم عليهم نهائيا كما ندرس فئة الأحداث الجانحين .

أولا: بالنسبة للبالغين: جاء في التشريع الجزائري مايسمى بنظام المراقبة الالكترونية في أخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 من خلال المادة 125 مكرر 1 يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و 2و6و9و10 أعلاه...**(01)**

ومن ذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بمثابة الوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية بحيث هذا النظام يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت سواءا للرجال أو النساء فالمشرع الجزائري لم يفرق بين الجنسين وكذلك ماجاء به المشرع الجزائري في أخر تعديل لقانون تنظيم السجون الجزائري في فصله الخاص بتكييف العقوبة حيث أدرج في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم سبعة عشر مادة تخص الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني. **(02)**

01-قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

02-قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم

ثانيا: بالنسبة للأحداث الجانحين:

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية في أخر تعديل له لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 من خلال المادة 125 مكرر 1 يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و 2و6و9و10 أعلاه...**(01)**

كما أقره في الفصل الخاص بتكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم.

ومن ذلك نجد أن المراقبة الالكترونية بمثابة الوسيلة للتحقق من مدى التزام المتهم من بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب نظام الرقابة القضائية بحيث هذا النظام يحول دون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تطبيق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين إلا أننا من خلال استقراء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه في مواده 69 و71 منه واستقراء المادة 125 مكرر1 قانون الإجراءات الجزائية **(02)**، والمادة 150 مكرر02 الفقرة الاولى من القانون رقم 18-01 المتعلق بالسجون **(03)**نجد أنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية،وفقا لإحكام ق ا ج ومنه يمكنه كذلك أن يأمر ب الرقابة الاليكترونية باعتبارها أنها تدخل ضمن الوسائل المذكورة في المادة 125 مكرر1، ليتمكن قاضي التحقيق من التحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1، 2، 6، 9 و 10 اعلاه.

. فما دام أن قاضي الاحداث يمكنه الامر باخضاع المتهم الحدث الى التزام أو عدة التزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 خاصة الواردة تحت رقم 1-2-6-9-10 فانه يمكن لقاضي الاحداث اللجوء الى المراقبة الاليكترونية ليتأكد من مدى التزام الحدث بالاجراءات المطلوبة منه

01- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

02-القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

03- القانون رقم 18-01 المتعلق بالسجون في المادة150 مكرر02 الفقرة الاولى من القانون رقم 18-01**لايمكن اتخاذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية الا بموافقة المحكوم عليه او ممثله القانوني اذا كان قاصرا-

-**ونجد** أنه يمكن أن تطبق المراقبة الالكترونية على الأحداث الجانحين الذين لايقل سنهم عن 13 سنة ذلك أنه حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية **(01)** إذا تبين أن التدابير المقررة بموجب الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثول المتهم أمام القضاء يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت وهذا الأخير لا ينفذ على الحدث الذي يقل سنه عن 13 سنة وهذا ما نصت عليه المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل والمراقبة الالكترونية لا تطبق على الأحداث إلا في الجنح والجنايات .

لأن الرقابة القضائية لا تطبق عليه إلا إذا كانت الأفعال المنسوبة اليه قد تعرضه الى عقوبة الحبس وهذا ماجاء في المادة 71 المذكورة أعلاه **(02)**كما أنه توجد شروط خاصة بالجنح نستنتجها من كون الذي يمكن أن نطبق عليه المراقبة الالكترونية لابد أن نطبق عليه الرقابة القضائية ولكي نطبق هذه الأخيرة يجب أن يكون الشخص المتهم يمكن أن نطبق عليه الحبس المؤقت وبالتالي الشروط التي يجب ان تتوافر لتطبيق الحبس المؤقت عليه والتي نصت عليها المادة 73 من القانون 15-12 وهي:

-ان لا يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون أقل من 3 سنوات أو يساويها في حالة الحدث الذي يتجاوز سن 13 سنة. -

-. في حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هي الحبس أكثر من 3 سنوات وسن الحدث يتراوح مابين 13 الى أقل من 16 سنة فيجب أن تكون الجنحة المرتكبة تشكل اخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام والمشرع لم يحدد كيفيات تطبيق المراقبة الالكترونية في قانون الإجراءات الجزائية **(03)** بل أحال ذلك الى التنظيم الذي لم يصدر بعد.

01-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

02-القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

03- قانون الإجراءات الجزائيةالجزائري

كما نص القانون الفرنسي على ذوي الاظطرابات النفسية والعقلية في مجال :

في فرنسا يقدم الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني العديد من المزايا، فيتيح للخاضع لها مثلا مباشرة حياته الخاصة، و الزوجية، و الأسرية، و كذا العلاج الطبي، و حتى مزاولة نشاط مهني و اجتماعي بشكل سبه معتاد . بل انه يتطلب ذلك للاستفادة منه . إلا أنه قد ينتج عنها أضرار نفسية، و رغم أنها لا ترقى إلى الأضرار التي يسببها سلب الحرية في المؤسسة العقابية، و هذا بسبب السيطرة التي يخضع لها المتهم و المحكوم عليه،و لا تسمح له إلا بقدر محدود من الحرية " هذا ومن الممكن أن يصاب الخاضع للمراقبة بمرض ازدواج الشخصية فهو من ناحية شخص حر ينعم بالحياة في سكنه الخاص بين أهله و ذويه و في الفضاء الذي يعيش فيه عادة، ومن ناحية أخرى سجين غير مسموح له بممارسة حريته في التنقل كيفما يشاء، مقيد الحرية في مواقيت معينة، بل أن ما يعاينه الخاضع للمراقبة من اضطراب نفسي قد ينعكس على أسرته، لكونه دائما تحت ضغط عصبي بسبب الخوف من الإدانة و أو من عدم الالتزام بساعات المراقبة المحددة و بتالي العود إلى داخل أسوار المؤسسة العقابية" **(01)**.

المشرع الفرنسي يشترط في قانون الإجراءات الجزائية أن يخضع المحكوم عليه قبل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة المقترنة بالرقابة القضائية البعدية أو المتابعة الاجتماعية القضائية أو كتدبير تكميلي في إطار الإفراج المشروط، لكشف من جانب طبيب مختص في الأمراض العقلية و آخر في الامراض النفسية و المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية حسب ما ورد في المادة 142-5 ق ا ج ف بالنسبة لـ (ARSE) **(02)**، و المادة 132-26-1 ق ع ف بالنسبة لـ (PSE) **(3)** ، و المادة 147-30-27 ق ا ج ف بالنسبة لـ (SEFIP) **(4)** ،والمادة 132-36-12 بالنسبة لـ(PSEM) **(5)**.

01-الدكتور رمضان الزيتي –مرجع سابق –ص 20 الى 49

02-المادة 522 ق .إ. ج.ف

« L'assignation à résidence avec surveillance électronique peut être ordonnée, avec l'accord ou à la demande de l'intéressé … »

03–المادة 532 الأخيرة الفقرة ق .إ. ج.ف

« La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord .. »

(04) Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, réf NOR : JUSD137006C, op.cit, page 16.

.05–المادة 535 فقرة الثانية ق .إ. ج.ف

« Le président de la juridiction avertit le condamné que le placement sous surveillance électronique mobile ne pourra être mis en oeuvre sans son conse

أما بالنسبة للأحداث فيتطلب القانون الفرنسي موافقة الولي أو كل من له سلطة قانونية على الحدث **(01)** ففي ما يخص (ARSE) ونظرا لانعدام نص في هذا الشأن فموافقة الولي مرتبطة أساس بالموافقة على مكان إجراء المراقبة الاليكترونية والذي سيكون منزله في غالب الأحيان **(02)** في ما يخص (PSE) فموافقة الولي إجبارية **(03)** و أخيرا في ما يخص (SEFIP) فيكفي مجرد رأي الولي و ليس الموافقة **(04)** و في جميع الأحوال و تحت طائلة البطلان يتطلب إجراء الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة موافقة الحدث بحضور المحامي فتوافر رضا المحكوم عليه حيث لايمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ألا بموافقته أو بموافقة ممثله القانوني اذا كان قاصرا أما فيما يتعلق بالبالغين ذوي الاضطرابات النفسية و رغم غياب نص قانوني موجه في هذا الإطار إلا انه عمليا و انطلاقا من المنشور 28 جوان 2003 يقوم القاضي المختص بالاطلاع على الملف الطبي للخاضع للمراقبة على يتضمن الملف خبرة طبية مختصة تبين بالتفصيل وضعيته العقلية و النفسية، و في حالة انعدامها يأمر القاضي بانجازها، هذا لا يمنح القاضي سلطة مطلقة في تقرير أو عدم تقرير الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، بل يتطلب منه كذلك أن يتأكد بان الخاضع للمراقبة يعي، و يفهم الالتزامات ، وما يترتب عن خرقها **(5).**

---

1. المادة 1-26-132 فقرة اخيرة من قانون إجراءات جزائية فرنسي

2منشور 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page16

3المادة 1-26-132 قانون عقوبات فرنسي

4. منشور 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page16

5. منشور 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ,réfNOR :JUSD137006C,op.cit,page17

بالنسبة لرصا الخاضع للمراقبة الاكترونية:

يعد رضاء الخاضع للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني شرطا أساسيا لإصدار القرار بتوقيعها، و يجب أن يكون مكتوبا في الغالب و تشترك المراقبة الالكترونية الثابتة و المتحركة في هذا النقطة مع غيرها من بدائل العقوبات السالبة للحرية،مثال ذلك العمل للمنفعة العامة في القانون الجزائري.

ويشترط رضاء المتهم أو المحكوم عليه، قبل افتتاح إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني دون أن يكون ذلك لازما في المراحل التالية لها، سيما في حالة تعديل الالتزامات، و قد أقر المشرع الفرنسي، ضمانا آخر يتمثل في حضور محامي المحكوم عليه أو المتهم مهما كان الإطار القضائي للوضع تحت نظام المراقبة القضائية الالكترونية و في حالة عدم تمكنه من الاستعانة بمحامي يحدد له القاضي المختص محامي، و يعد ذلك من الإجراءات الشكلية الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، إلا في حالة رفض المتهم أو المحكوم عليه الاستعانة بمحامي **(01)** .

---

01 . المادة 1-26-132 فقرة أخيرة قانون إجراءات جزائية فرنسي والمادة D32-26 و 1-30-D147 قانون إجراءات جزائية فرنسي

المادة18-R57 قانون إجراءات جزائية فرنسي

« Pour la tenue du débat contradictoire prévu par le deuxième alinéa de l'article 723-13, l'avocat de la personne est convoqué sans délai et par tout moyen. »

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالعقوبة:

أولا: أن تكون العقوبة سالبة للحرية

لتطبيق المراقبة الالكترونية يجب أن يحكم على المتهم بعقوبة تكون سالبة للحرية وبالتالي لا يمكننا تخيل استفادته من هذا النظام إن حكم عليه بغير هذه العقوبة ولا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة منه كذلك**(01)**

ثانيا :مدة العقوبة السالبة للحرية

ان الشرط الوحيد لخضوع المحكومين للوضع تحت المراقبة الالكترونية كون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز 3 سنوات**(02)**.

ولا بد من التنويه الى أنه إضافة إلى كل هذه الشروط لابد أيضا أن يكون :

-الحكم نهائي أي استوفى جميع طرق الطعن العادية وغير العادية **(03)**

-وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية

أولا:أمر السيد قاضي التحقيق وقرار غرفة الاتهام:

بالرجوع **إلى أحكام قانون** الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن تقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يصدر من طرف السيد قاضي التحقيق ومن غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف ومراقبة لأوامر وأعمال السيد قاضي التحقيق .

أ - أمر السيد قاضي التحقيق :

يصدر قاضي التحقيق عدة أوامر منها مايخص الحريات كالحبس المؤقت (الوضع رهن الحبس) بقواعد واجراءات ويمكنه أن يصدر الرقابة القضائية ولمراقبة مدى التزامات الخاضع لها فيمكن أن يأمر بالمراقبة الالكترونية.

بناءا على المادة 125 مكرر 1 من ق .إ.ج. ج يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و 2و6و9و10 أعلاه.. .**(04)**.

-وكذلك مانصت عليه المادة 125 مكرر 03 في الفقرة الثانية منها من ق .إ.ج. ج.

01-المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى من القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين

02- المادة 150 مكرر 03 من القانون رقم 18-01 المتعلق المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين

03- المادة 150 مكرر 02 الفقرة الاولى من القانون رقم 18-01 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين

04-أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

ب -قرار غرفة الاتهام: طبقا لما جاء في نص المواد 176 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري(**01**) فإن غرفة الاتهام لها صلاحيات واختصاصات في التحقيق وهي من درجات التقاضي للأوامر الصادرة عن مكاتب التحقيق في أول درجة ولها نفس الصلاحيات في مجال التحقيق بصفتها جهة مراقبة واستئناف وعليه فيمكن للغرفة الاتهام أن تصدر قرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بخصوص مراقبة التزامات الرقابة القضائية طبقا للمادة **125** مكرر 1 من ق .إ.ج. ج.

ثانيا: قاضي الاحداث وقاضي التحقيق الاحداث

ويمكن لقاضي الاحداث وقاضي التحقيق الاحداث أن يأمر بالمراقبة الالكترونية في مجال إختصاصه طبقا لقانوني الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل.

أ - قاضي الاحداث :

يمكن لقاضي الاحداث المختص وبالرجوع الى المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة (**02**)بحيث أصبح بإمكان قاضي الأحداث بموجب المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة وكذا عندما يقرر إحالة و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص المثول الفوري (**03**) الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية.

ب -وقاضي التحقيق الاحداث :

يمكن لقاضي التحقيق الاحداث المختص وبالرجوع الى المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة (**04**)بحيث أصبح بإمكان قاضي الأحداث بموجب **المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة** وكذا عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 123 و 125 مكرر1 ،3 ، قانون الاجراءات الجزائية بخصوص الرقابة القضائية ومراقبة التزاماتها الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية.

01- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم02 - 15

02- القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة

03- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم02 - 15

04- القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة

05-أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم02 - 15

ثالثا:قضاة الموضوع (الحكم) وقضاة المثول الفوري

كما أن قضاة الموضوع أي قضاة الحكم وقضاة المثول الفوري لهما الحق بالأمر بالمراقبة الالكترونية بالنسبة للأشخاص المحالين للمحاكمة وفقا للاستدعاء المباشر أو المثول الفوري بما أنه إجراء مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية.

أ - قضاة الموضوع (الحكم)

يجوز لقاضي الموضوع أي جهة الحكم أن تأمر بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للشخص المتهم متى توافرت شروط ذلك طبقا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 متى قررت تأجيل القضية وهذا كله تحت سلطته التقديرية(**01**).

ب-قضاة المثول الفوري

يجوز لقاضي المثول الفوري أن تأمر بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للشخص المتهم متى توافرت شروط ذلك طبقا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 والمادة 339 مكرر 06 من ذات القانون (**02**)متى قررت تأجيل القضية وهذا كله تحت سلطته التقديرية

رابعا:مقرر قاضي تطبيق العقوبات:

إن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. (**03**)

الفرع الرابع:الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه او المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره ، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن (**04**)

وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول (**05**)

01-أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

02-أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

03-قانون المتعلق تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين 01/18

04- المادة 150 مكرر 01 الفقرة الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين

05- المادة 150 مكرر 1 الفقرة مقانون المتعلق تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين 01/18

-المبحث الثاني: تنفيذ وإلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية وتأثير هذا النظام على المنظومة العقابية الجزائرية :

وضح المشرع الفرنسي بطريقة تفصيلية تنفيذ و نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، في قانون الإجراءات الجزائية و المناشير المنبثقة عنه، انطلاقا من الآلية الإجرائية لتنفيذها، كمطلب أول، و كذا ما يتعلق بتعليقها و نهايتها كمطلب ثاني، و في الأخير سحب الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، و ما يرتبط به من إجراءات كمطلب ثالث و أما المشرع الجزائري فقد تطرق في قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون تنظيم السجون إلى إجراءات تنفيذ المراقبة الالكترونية و الإلتزامات الواجبة على الخاضع للمراقبة وكذا أسباب ونتائج إلغاء هذا النظام في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية:

يمر قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بثلاث مراحل، تتعلق أولها بتحديد نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، وتتصل ثانيتها بالإجراءات والاليات الأساسية لإصداره و تتناول آخرها محتويات القرار، وهو ما سنتطرق له في فرعين:

الفرع الأول:نطاق تنفيذ قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية من حيث الأشخاص:

كما سبق و عرضنا فيما يتعلق بالوضع تحت المراقبة الاكترونية فان المشرع الجزائري يقر بالاستفادة من هذا النظام لفأت المتهمين وكذا المحكوم عليهم**(01)** وكذا فئة الاحداث حسب قانون الطفل في التعديل الجديد **(02)** أما المشرع الفرنسي وسع الاستفادة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية، ليشمل مرحلة ما قبل صدور حكم الإدانة، و بتالي فئة المتهمين و مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي و بتالي فئة المحكوم عليهم أو المدانين، كما يستمر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية حتى بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية كإجراء أمني بالنسبة لبعض الفئات الخاصة ذات الخطورة الإجرامية وعليه سوف ندرس نطاق تنفيذه بالنسبة للمتهمين أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم ثم ندرس نطاقه بالنسبة للمحكوم عليهم.

01-أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

02-قانون رقم 12-15متعلق بحماية الطفل

أولا: المتهمين: كما سبق و بيننا في الفصل الأول خلال عرض استخدامات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية و كبديل للحبس المؤقت" فان هذا الأخير واجه نقدا عنيفا، بوصفه إجراءا استثنائيا قصريا يتناقض و الحرية الشخصية و يهدم قرينة البراءة" **(01)** .

وبما أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي حسب تعديل قانون الاجراءات الجزائية والأصل أن يبقى الانسان حرا طليقا وزاد من تكثيف تطبيق إجراءات الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي، و مع العلم أن الالتزامات المترتبة عنها لا تقل وطأة على المتهم و تتماشى مع مرحلة التحقيق القضائي و تصون إلى حد ما قرينة البراءة مقارنة مع الحبس المؤقت، و يستفيد منها كل شخص متهم بارتكاب جريمة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية تتجاوز الحبس لمدة سنتين دون اعتبار ظروف التخفيف و التشديد، و يقررها قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع (الحكم) أو قاضي المثول الفوري أو قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق الاحداث. **(02)**

أ-أثناء التحقيق : يصدر قاصي التحقيق عدة أوامر منها ما يخص الحريات كالحبس المؤقت (الوضع رهن الحبس) بقواعد واجراءات ويمكنه أن يصدر الرقابة القضائية ولمراقبة مدى التزامات الخاضع لها فيمكن أن يأمر بالمراقبة الالكترونية. و **بناءا على المادة 125** مكرر 1 من ق .إ.ج. ج يمكن قاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1و 2و6و9و10 أعلاه.. .**(03)**.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان اعتمد **منذ 2015** الوسائل الالكترونية في مجال الرقابة القضائية، أثناء مرحلة التحقيق القضائي، عند اتخاذ قاضي التحقيق لإجراءات الرقابة القضائية وكان حصر امكانية اللجوء إلى هذه الإجراءات بخمس حالات حصرية تتمثل في:- إجراء عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه، -عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الإجتماع ببعضهم،- المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها إلا بإذنه،- وأخيرا عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة **كما** نصت المادة 125 مكرر 03 في الفقرة الثانية منها من ق .إ.ج. ج على إجراءات الرقابة القضائية**(04)**.

---

01 . عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ص 54 إلى 60

02 -قانون رقم 12-15متعلق بحماية الطفل

03- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

04- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

وكذلك بالنسبة للمتهمين المحالين اما غرفة الاتهام بمناسبة تأدية إجراءات التحقيق : طبقا لما جاء في نص المواد 176 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري **(01)** فإن غرفة الاتهام لها صلاحيات واختصاصات في التحقيق وهي من درجات التقاضي للأوامر الصادرة عن مكاتب التحقيق في أول درجة ولها نفس الصلاحيات في مجال التحقيق بصفتها جهة مراقبة واستئناف وعليه فيمكن للغرفة الاتهام أن تصدر قرار بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بخصوص مراقبة التزامات الرقابة القضائية طبقا للمادة **125** مكرر 1 من ق .إ.ج. ج.

يمكن لقاضي التحقيق الاحداث المختص وبالرجوع الى المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة **(02)**بحيث أصبح بإمكان قاضي الأحداث بموجب **المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة** وكذا عندما يقرر إحالة القضية طبقا لمقتضيات المواد 123 و 125 مكرر1 ،3 ، قانون الاجراءات الجزائية بخصوص الرقابة القضائية ومراقبة التزاماتها الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية(**03**).

ب-أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الموضوع:

قضاة الموضوع (الحكم)

يجوز لقاضي الموضوع أي جهة الحكم أن تأمر بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للشخص المتهم متى توافرت شروط ذلك طبقا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 متى قررت تأجيل القضية وهذا كله تحت سلطته التقديرية(**04**).

-قضاة المثول الفوري

يجوز لقاضي المثول الفوري أن تأمر بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية للشخص المتهم متى توافرت شروط ذلك طبقا للمادة 125 مكرر 03 فقرة 02 والمادة 339 مكرر 06 من ذات القانون **(04)**متى قررت تأجيل القضية وهذا كله تحت سلطته التقديرية(**05**).

---

01 . أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

02 -قانون رقم 12-15متعلق بحماية الطفل

03- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

04- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

05- أمر رقم 155 - 66 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معد ل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 –23

كما يمكن لقاضي الاحداث المختص وبالرجوع الى المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة **(01)**بحيث أصبح بإمكان قاضي الأحداث بموجب المادتين 69و 71 من القانون 12 - 15 المتعلق بحماية الطفولة وكذا عندما يقرر إحالة و 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص المثول الفوري **(02)** الأمر باتخاذ تدابير المراقبة الإلكترونية

المحكوم عليهم:

إن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية يصدر بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد رأي النيابة العامة كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين. **(03)**

ويقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه او المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني فيتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس ويفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب الاستفادة في أجل قدره 10 أيام من إخطاره ، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن **(04)**

وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول **(05)**

وكذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلب استفادة جديد ولكن بشرط مضي 6 أشهر من تاريخ رفض طلبه الأول **(06)**

وجاء في القانون الفرنسي بالنسبة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فان هذه الفئة تستفيد من هذا النظام كما يلي:

1 . المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي تساوي أو تقل عن السنتين، و في حالة العود تساوي أو تقل عن السنة.

01- قانون المتعلق تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين 01/18

02- المادة 150 مكرر 01 الفقرة الاولى والثانية والثالثة من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المساجين

04- المادة 150 مكرر 1 الفقرة من قانون المتعلق تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين 01/18

05- قانون المتعلق تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين 01/18

06- قانون المتعلق تنظيم السجون واعادة ادماج المساجين 01/18

2 . المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، قد تصل إلى خمس أو خمسة عشر سنة، إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها تساوي أو تقل عن السنتين، و في حالة العود تساوي أو تقل السنة، كما تطبق في هذه الحالة كذلك قبل الإفراج المشروط . كإجراء تمهيدي ، لمدة لا تتجاوز السنة ، إذا تبقى من العقوبة السالبة للحرية مدة من سنة إلى ثلاث سنوات.

3 . بالنسبة للمراقبة الاليكترونية في صورة (SEFIP) فيستفيد منها المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز الخمس سنوات و كذلك الستة أشهر و لم يتبقى منها إلا ثلاثة أشهر أو انقضى ثلثاها بهذا الترتيب.

4 . أما المراقبة الاليكترونية في صورة (PSEM) فيستفيد منها المحكوم عليهم بعد استنفاذ مدة العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز الخمس سنوات، و العشر سنوات، بالتوازي مع المتابعة القضائية و الاجتماعية أو في إطار الرقابة القضائية البعدية و كذلك في إطار الإفراج المشروط المقترن مع المتابعة الاجتماعية و القضائية.

وبصورة عامة لا يستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المحكوم عليهم بالمؤبد و كذا المتابعين بجرائم خرق الالتزامات المتعلقة بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية .

الفرع الثاني:الآلية الإجرائية لإصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية :

يتطلب إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني أعداد دراسة جدوى أو دراسة قابلية للخاضع للمراقبة و محيطه الاجتماعي و الأسري و إمكانيته و تطابقها و شروط و متطلبات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا:تحقيق الجدوى و القابلية المسبقة

أن تحقيق الجدوى أو دراسة القابلية هو تحقيق قبلي أو سابق عل صدور القرار **(01)**، و يمكن أن تكون كذلك خلال الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية قبل تعديل الالتزامات، و في الحقيقة هي مجموعة تحقيقات، نظرا لتعدد جوانبها و مراحلها و تعدد القائمين بها، و الأهم أنها تختلف فيما إذا كان موضوعها شخص بالغا أو حدث.

01- ورد في المنشور رقم 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, réf NOR : JUSD137006C, op.cit, page 02.
« L'enquête de faisabilité préalable … »

ثانيا: محتوى قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

بصورة عامة و انطلاقا من قانون الإجراءات الجزائية و المناشير المحددة لكيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، تبدأ إجراءات إصدار القرار من طرف القاضي المختص تلقائيا . قد يكون قاضي الحكم أو قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية . بعد طلب أو موافقة المتهم أو المحكوم عليه أو وليه حسب الحالة . كما سبق بيانه في عنصر الرضاء . أو عن طريق تقديم المحكوم عليه للسلطة القضائية المختصة . قاضي الحريات و الحبس، قاضي تطبيق العقوبات أو محكمة تطبيق العقوبات . طلبا بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية مدعما بالملف الجزائي للمعني أو الملف الطبي أو الخبرة الطبية المتخصصة بالنسبة لبعض الفئات الخاصة و مدعما برأي اللجنة المتخصصة في تدابير الأمن، و مبررات المشروع إذا تطلب الأمر ذلك ، أين يأمر القاضي المختص بانجاز دراسة الجدوى و القابلية، ثم تعرض عناصر الملف كاملة على الجهة القضائية المختصة، التي تصدر قرارا بالبت في جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية من عدمه.

و في حالة الموافقة، يحيط القاضي المختص المحكوم عليه علما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 434-29 الفقرة 2 و 4 من قانون العقوبات الفرنسي، في جريمة الهروب من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني **(01)**.

وكذلك ما يترتب عن الإخلال بالالتزامات، كما يحيطه علما بحقه في التراجع عن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني و إلغائه ، وكذا طلب الفحص الطبي في أي وقت خلال مدة المراقبة إذا تطلب الأمر ذلك. **(02)**

كما يتعين على القاضي المختص إعلام المحكوم عليه رسميا بقرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة أو المتحركة، الذي عادة ما يشمل عدة عناصر منها بداية المراقبة و مدتها و عدد ساعاتها اليومية و مكان تنفيذها و مساحة منطقة المراقبة و الالتزامات المترتبة عنها، وهو سنتناوله تباعا **(03)**.

أ- بداية المراقبة: يحدد القاضي المختص بالتنسيق مع الإدارة العقابية تاريخ افتتاح المراقبة الاليكترونية بتحديد توقيت و تاريخ مناسب لتركيب الأجهزة الفنية إذا كانت متوفرة، لتمكين الفنيين من تركيبها و التأكد من أدائها الوظيفي الجيد، في التاريخ و التوقيت المحدد في القرار.

---

1 . ورد في نص المادة 434-29 فقرة 2، 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

2 . 142-8 فقرة2، 12-142، 13-723، 11-763، D32-20، D32-21 ، R61-25، R61-26 ، R61-27-1 قانون إجراءات جزائية فرنسي

3 . المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ,réf NOR :JUSD 137006C,op.cit,page25-28

و يجب على القضاة المختصين التأكد من أن التوقيت و التاريخ المختار خاصة من ناحية أنه يوم عمل، حيث لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم تركيب الأجهزة خلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطل الرسمية أو خارج مواقيت العمل، وهذا لتسهيل عمل الأخصائيين.

إضافة إلى ذلك من الضروري تحديد الحد الأقصى لمدة تركيب الأجهزة بالتشاور مع الفنيين المعنيين، و التي تختلف من مكان إلى آخر، حسب متطلبات عملية ضبط الأجهزة و التأكد من أدائها لوظائفها بشكل جيد و كذا حسب طبيعة الإجراء.

ب -**مكان المراقبة :** وهو في غالب الأحيان مكان إقامة الخاضع، غير أنه يمكن أن يكون أي مكان آخر تحدده السلطة القضائية بناءا على ملف الخاضع للمراقبة ، كما هو الحال بالنسبة للأحداث، أين من الممكن أن يكون مؤسسة تربوية أو ذات طابع مهني أو اجتماعي تنتمي إلى جهاز الحماية القضائية للشباب، و في جميع أحوال سواءا كان الخاضع للمراقبة بالغا أو من الفئات الخاصة ، يجب أن يتضمن متن الحكم عنوان مكان المراقبة، و كل المعلومات الضرورية المتعلقة به، لتبليغ القرار من جهة و من جهة أخرى لتسهيل عمل الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية.

ج- **مساحة المنطقة المراقبة:** و يذكر في متن القرار مساحة مكان المراقبة، و مكوناته . مثل الشرفات أو الحديقة أو الطوابق أو المآرب....الخ . ،لتمكين الخاضع للمراقبة من توخي الحذر في تحركاته و كذلك لتسهيل المتابعة من طرف الجهات الفاعلة في المراقبة الاليكترونية و تحديد تقريبي للحدود الافتراضية. و جدير بالذكر أن المراقبة الاليكترونية المتحركة PSEM تقسم فيها المنطقة المراقبة إلى ثلاث مناطق افتراضية**(01)**

---

1. المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013 ,réf NOR :JUSD 137006C,op.cit,page10-11-12-13

و كذا المادة R61-12 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

المطلب الثاني:التزامات الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية وأساب إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

الفرع الأول: التزامات الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية

إن تقرير قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها وفي حالة إخلاله لهذه الالتزامات يترتب عليه إلغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المجددة في مقرر الوضع حيث يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الأوقات والأماكن والاعتبارات التالية: ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة و خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي **(01)**

- كما أعطى نص المادة 150 مكرر 6 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية : -ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني .
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم ' بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا القصر.
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.
- التزامه بالاستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير. **(02)**
- كما يجب أن ننوه إلى أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية إمكانية تغيير أوتعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية. **(03)**

- 01- لمادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01 .
- 02- المادة 150 مكرر 6 من القانون رقم 18-01 .
- 03 المادة 150 مكرر 9 من القانون رقم 18-01 .

وقد جاء في التشريع الفرنسي أنه يجب أن يتضمن قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني جملة من الالتزامات يتعين على الخاضع للمراقبة مراعاتها، بعضها أصلي ذي صفة إجبارية و البعض الآخر تكميلي ذي طبيعة اختيارية يخضع للسلطة التقديرية للجهة القضائية مصدرة القرار

و يتمثل الالتزام الأصلي الإجباري في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، في منع تغيب الخاضع للمراقبة عن محل إقامته أوغير ذلك من الأماكن التي يحددها قرار القاضي المختص كما سبق بيانه، و منه يتم تقييد حرية الخاضع للمراقبة في التنقل في أوقات معينة و بتالي فهو تقييد زمني و مكاني غير مستمر يراعي اعتبارات أهمها ممارسة نشاط مهني، أو الخضوع لبرنامج تعليمي أو تأهيلي أو تدريبي أو المشاركة في الحياة الأسرية أو تنفيذ تعليمات طبية و هي ما تشكل مبررات الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية، تتصل بالالتزام الأصلي الإجباري التزامات أخرى جوهرية لا تنفصل عنه، و هي التزامات تتعلق بمراعاة النظام الفني للمراقبة الاليكترونية و يتمثل ذلك في المحافظة على أجهزتها و عدم تعريضها لأية اضطرابات أو كسر أو نزع... الخ تحت طائلة العقوبات، كما يلتزم الخاضع للمراقبة الاليكترونية و لاسيما من المحكوم عليهم بالخضوع لنوع من المتابعة الاجتماعية القضائية أو الرقابة القضائية البعدية أو التزامات الإفراج المشروط نظرا لارتباط تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بهذه الآليات و بتالي يصبح الخاضع للمراقبة مطالب كذلك باحترام الالتزامات المترتبة عن هذه الآليات المرفقة**(1)**.

أما الالتزامات التكميلية تنص المادة 723-10 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق قاضي تطبقي العقوبات في أن يفرض على الخاضع للمراقبة الاليكترونية التزاما أو أكثر من تلك المنصوص عليها في المواد 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات مثال ذلك الاستجابة للاستدعاء السلطة القضائية و كذا الجهات المكلفة بالمتابعة، استقبال زيارات موظفي المراقبة و الأخصائيين الاجتماعيين و تمكينهم من كل المعلومات و الوثائق التي تسهل علمهم، إخطار الجهة القضائية بكل تغيير محل الإقامة، مكان الدراسة أو التكوين أو حظر ارتياد أماكن معينة أو الالتقاء أو ربط علاقة مع أشخاص بعينهم ... الخ.

---

01 . ورد في نص المادة 723-10 قانون إجراءات جزائية فرنسي و كذلك المواد R61-22 إلى R61-35 من نفس القانون

و كنقطة أخيرة في هذا العنصر و التي لا يمكن تجاوزها فيما يخص تعديل الالتزامات حيث يمكن للجهة القضائية المختصة، أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب مكتوب و ممضي من المحكوم عليه أو المتهم أو محاميهما، أو باقتراح جهاز المتابعة القضائية للشباب أو مصلحة الإصلاح و التأهيل،بتعديل واحد أو أكثر من التزامات المراقبة الاليكترونية،كما تملك نفس الجهة القضائية مكنة إضافية التزامات أخرى تراها مناسبة.

عدم مطالبة الخاضع للمراقبة بذلك، يأمر القاضي المختص بإجراء الفحوصات الطبية المذكورة في المواد أعلاه، من خلال اختيار طبيب من القائمة المتوفرة كتابة ضبط المحكمة المختصة أو في مؤسسة أو عيادة عمومية أو في المصلحة الطبية و الاستشفائية على مستوى المؤسسة العقابية.

و في كل الأحوال يتناول الفحص الطبي الجانب العضوي فقط من معاينة الخاضع للمراقبة، كما يحفظ التقرير الطبي و الشهادة أو الشهادات الطبية في ملف المعني.

و بوجه خاص فيما يخص المراقبة الاليكترونية المتحركة (PSEM)، فانه لا يمكن إقرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة، و تحت طائلة البطلان دون إجراء معاينة الخطورة L'examen de dangerosité ، و الذي يتضمن خبرة طبية نفسية و عقلية متخصصة تبين و تحدد درجة خطورة الخاضع للمراقبة، و كإجراء جوهري ثاني يجب عرض ملف الخبرة رفقة الملف الجزائي للمعني على اللجنة المتخصصة في تدابير الأمن لإبداء الرأي، هذا ونشير إلى أن نفس الإجراءات الجوهرية مطلوبة في قرار تمديد الوضع تحت المراقبة الاليكترونية**(01)**

---

1 0- . ورد في نص المادة 723-10 قانون إجراءات جزائية فرنسي و كذلك المواد R61-22 إلى R61-35 من نفس القانون

الفرع الثاني :أسباب الغاء قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يستمر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية طوال المدة التي تضمنها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ أو كإجراء أمني بعد استنفاذ العقوبة، وتنتهي أما بانتهاء مدتها بشكل طبيعي كما سبق و بينا في المطلب السابق أو بحسب قرار فرضها من طرف السلطة القضائية المختصة، و يقصد بسحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية أن تقوم السلطة القضائية بالأمر بوضع ح نهائي للإجراء قبل استنفاذ المتهم أو المحكوم عليه للمدة القانونية للمراقبة الاليكترونية، بناءا على خرق جسيم للالتزامات قانونية المفروضة عليه.

و يترتب على نهاية العادية أو غير العادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني مجموعة من الإجراءات القانونية و العملية كما يلي:

ينص المشرع الجزائري على حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المادة 150 مكرر 10 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي ثلاث حالات (01):

أولا :عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات شرعية : وهي تلك الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

ثانيا :الإدانة الجديدة : وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة على نحو مطلق متغاضيا النظر عن نوع الجريمة ومقدار جسامتها فلا يهم إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ولا يهم زمن ارتكابها.

ثالثا-طلب المعني بالأمر: وفي هذه الحالة المعني هو الذي يطلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية ولأسباب تعود إليه شخصيا.

ويكون الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني.

كذلك يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبات إلغائه ويجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل للطعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره **(02).**

01- المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01 .

02- المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 18-01 .

الفرع الثالث: نتائج إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم عليه بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية **(01)**.

كما يعاقب المحكوم عليه بالعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 188 قانون العقوبات يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات إذا تملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة .

الفرع الرابع: تأثير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية

ان من أهم أسباب لجوء المشرع الجزائري الى المراقبة الالكترونية هو الأزمة الاقتصادية والمالية التي تمر بها الجزائر والتي جعلت الحكومة عازمة على تقليص الميزانية المخصصة للمؤسسات العقابية والسبب الاخر هو كثرة حالات العود إلى الإجرام الذي تخلفه العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة. فالمراقبة الالكترونية يتمخض عنها تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين فضلا عن التقليل من الاكتظاظ داخل لمؤسسات العقابية وكذا الحد من حالات العود**(02)**.

أولا :المساهمة في الحد من حالات العود

من خلال دراستنا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نجد أن من أهم السلبيات التي تميزها كثرة حالات العود الى الإجرام فمن أسبابل العود هو وضع المحكوم عليه في بيئة مغلقة مايولد عنه احتكاكه بمجرمين أكثر خطورة وخبرة في الإجرام مايسمح له بالتعلم واكتساب نوع من النضج الإجرامي فيصبح من مبتدئ إلى محترف **(03)** ونستنتج من كل هذا أن باستبعادنا للسجن كعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة واتخاذ المراقبة الالكترونية كبديل عنها ساهم في الحد من العود بما أن البيئة المغلقة السجن هو السبب الرئيسي للعود إلى الإجرام.

---

01 - المادة 150 مكرر 12 من القانون رقم 18-01 .

02 - مقابلة مع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل خلال زيارته الى محكمة بئر مراد رايس في 2017/11/16 المتوفرة على الموقع www.youtube.com:

03- ونيان عبيد السبيعي المرجع السابق ص 120-

ثانيا: المساهمة في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية

بالرجوع الى نظام المراقبة الالكترونية نجد أنه في دول كثيرة أثمر على نتائج مرضية لتخفيف الاكتظاظ الموجود في المؤسسات العقابية بشتى أنواعها وبعد انتشار استعماله فعلا تحقق ذلك وتلك التجارب في البلدان السالفة الذكر خير دليل لذلك نرى الجزائر تحذو حذو البلدان السباقة لإحتواء هذا النظام والاستفادة من مزاياه من تقليل من الاكتظاظ السجني في الجزائر وهذا ما تسعى اليه من خلال تطوير المنظومة العقابية الجزائرية.

وهذه التجربة خير دليل على إمكانية التقليل من اكتظاظ السجون بفضل المراقبة الالكترونية فهذا ماسيؤول إليه أعداد لنزلاء داخل المؤسسات العقابية الجزائرية من انخفاض بعد تطبيق هذا النظام.

ثالثا:المساهمة في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين

بالرجوع الى ماجاء في بيان ومداخلة مدير الاستشراف والتنظيم وزارة العدل زروالة كيلاني أن تكلفة صنع الأساور الالكترونية القابلة للاستعمال لمدة 10 سنوات لم تتجاوز 10 مليار سنتيم وهي قليلة حسبه مقارنة بالدول الأخرى ولقد أوضح رئيس الهيئة المدنية لإدماج ذوي السوابق العدلية والوقاية من العود عمار حمديني **(01)** بهذا الخصوص أن انعكاسات تطبيق الوضع تحت الالكترونية ستظهر تدريجيا على ميزانية مؤسسات السجون.

بتخفيف النفقات والمصاريف من أكل وعلاج..... الخ للمسجون فسوف تتخلص من هذه الأعباء على الأشخاص المستفيدين من هذا النظام.

01-مقابلة مع مدير الاستشراف والتنظيم بوزارة العدل خلال زيارته الى محكمة بئر مراد رايس في 2017/11/16 المتوفرة على الموقع www.youtube.com:

خلاصة الفصل الثاني:

لقد عمد المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي إلى اعتماد نظام المراقبة الالكترونية وحدد له شروط منها متعلق بالأمور الفنية ومها ما هو تقني تكنولوجي و أوصى بهذه التقنية إلى جهات مختصة هي من تراقب هذه التقنية و تحرض و تسهر على تسييرها قانونا و تقنيا و أعطى صلاحيات لعدة جهات قضائية لإصدار مقررات الوضع تحت هذا النظام المستحدث و عممه على الأشخاص بجميع فآتهم رجال بالغين و نساء و أحداث في حالات معينة و أخضع هذا الإجراء إلى إجراءات خاصة لإصدار هذا المقرر و ألزم الخاضع لها بالتزامات واضحة و عدم التقيد بها يلغي و ينهي هذا المقرر و تترتب عليه نتائج على الخاضع لها.

كما أثمرت هذه الآلية الجديدة بعدة مزايا و أثرت على المنظومة العقابية للدولة في إطار حماية الحقوق و الحريات بالمساهمة في الحد من الحالات العود و التقليل من الاكتظاظ السجني و ترشيد النفقات الموجهة للمؤسسات العقابية و هذا ما يصبوا إليه المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة.

خاتمــة:

وفي الأخير يتعين التأكيد على أن تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في المؤسسة العقابية يعد بمثابة حجر الزاوية لنجاح أي برنامج إصلاحي، فمهمة السجن لم تعد تقتصر على حبس الأشخاص فقط بل تتعداه لتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وبوسائط علمية ومساعدتهم على التخلي عن السلوك الإجرامي، كما أن مساهمة المجتمع المدني وقطاعات الدولة في هذا المسعى أكثر من ضروري لضمان نجاحه.

إن تفعيل البرامج الإصلاحية لفائدة المحبوسين خلال فترة قضائهم للعقوبة لا يتوقف فقط على توفر العنصر البشري المؤهل و الإمكانات المادية لتطبيق هذه البرامج و لكن يقتضي توفر الفضاءات الضرورية لتنفيذها و ذلك لا يتأتى إلاّ إذا كانت المؤسسات العقابية غير مكتظة بالمحبوسين و هنا يبرز كما سبق و أن تمت الإشارة إليه، أهمية العقوبات البديلة في إعطاء فرصة للقائمين على إدارات السجون لتفعيل البرامج التأهيلية و من ثم استوجب توسيع في دائرة تطبيق العقوبات البديلة بحيث تشمل أكبر عدد من الأشخاص خاصة منهم المبتدئين و ذوي العقوبات القصيرة، إذ أثبتت التجربة أنه يصعب وضع برنامج تأهيلي لشخص تم حبسه لفترة قصيرة ، كما أن حبس الأشخاص أصبح يكلف خزينة الدولة مصاريف باهظة، ونجد أن الذين يودعون الحبس في القضايا البسيطة يعودون إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية.

إن تطبيق العقوبات البديلة بشكل أوسع يساعد بدون أي شك القائمين على تسيير المؤسسات العقابية للاضطلاع بدورهم في تفعيل البرامج الإصلاحية، الأمر الذي يساعد المحبوسين على قضاء فترة عقوباتهم في الاستفادة من برامج إصلاحية تؤهلهم للرجوع إلى حظيرة المجتمع أشخاص أسوياء وذلك من خلال مساندتهم على تخطي الصعوبات النفسية و الاجتماعية التي يعانون منها و إلى تنمية الشعور بالثقة في النفس و في الوقت نفسه الاعتراف بالأخطاء التي ارتكبوها، و عدم العود إليها مرة ثانية.

من خلال ما سبق يتضح أن نظام المراقبة الالكترونية حقق مزايا جنبت مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كونه يناسب طائفة من المحكم عليهم (الجناة) الذين يمكن إصلاحهم عن طريق هذا النظام ، و الذي يمكنهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، الدراسية، العمل، العلاج الطبي .. الخ

كذلك أنقص التكاليف الباهظة التي تصرف في المؤسسات العقابية، وخفف الازدحام في السجون و أهم ما نتج عن هذا النظام و كذا الهدف منه هو الإصلاح و ذلك بتسهيل إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا هذا فيما يخص إعمال المراقبة الالكترونية أثناء تأدية فترة العقوبة أما فيما يخص تفعيل المراقبة الالكترونية أثناء التحقيق وخلال مرحلة الإجراءات فان هذا النظام المستحدث جاء بعدة مميزات وقد كرس مبادئ تتوافق والمبادئ العامة للقانون الجنائي كقرينة البراءة وعدم المساس بها والذي كرسته

معظم الدساتير وهو أمر يقيني لا يزول إلا بيقين مثله وهذه القاعدة تقتضي أن لا تسلب حرية المتهم بحكم بات.

كما تعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة وهو ما تسعى إليه كل دعوى جزائية فإذا كان الخاضع للحبس المؤقت لا يخفي أمره عن الغير فالمراقب الكترونيا يقيم في مسكنه ويمارس عمله بحرية ورغم المزايا إلا أن هناك من الفقه من عارض هذا النظام محتجا في ذلك بأن يمس بحرمة المسكن حتى ولو كان ذلك برضا صاحب الشأن إلا أنه يبقي هذا النظام بمثابة نقطة تحول من وسيلة أشد ضررا إلى وسيلة أخف ضررا. وقد كانت من أهداف و امتيازات هذا النظام تعزيز قرينة البراءة و حماية الحريات الفردية و احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة و. التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت و تدعيم الرقابة القضائية و توسيع نطاقها وضمان احترام التزامات الرقابة القضائية و حسن سير إجراءات التحقيق وتخفيف الازدحام بالمؤسسات العقابية و ترشيد النفقات الموجهة لإدارة السجون و المؤسسات العقابية و الوقاية من مخاطر العود و دعم سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي و المهني و المساهمة في الوقاية من وقوع الجريمة وهذه ما أرادت الجزائر الوصول اليها لتحقيق سياسة جنائية رشيدة.

النتائج

-ان المشرع الجزائري كرس الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية كاجراء لتعزيز ترتيبات الرقابة القضائية، و كما رأينا فانها آلية تتطلب رضاء الخاضع للمراقبة . الطابع الرضائي . وهو اتجاه حديث نحو رضائية العقوبة كرسه قبلها في العمل للمنفعة العامة.

-ان الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يمتاز بمرونة، تتطلب نظام قانوني متكامل حسب كل مرحلة اجرائية يوظف فيها و الى نصوص تنظيمية و تطبيقية غاية في الدقة و الشرح و التبسيط كونه يتكون من شطر فني و شطر قانوني، اضافة الى تعدد الجهات القائمة على تنفيذه.

-و تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في غالب الأحيان يتم في مكان اقامة الخاضع للمراقبة و ما يترتب عنه من الناحية النفسية والأسرية و الاجتماعية و المادية للخاضع للمراقبة، كما أنها تنفذ لصالح بعض الفئات التي تعاني من أمراض مزمنة و ميئوس منها، و كل هذا يشكل البعد الانساني في هذه الآلية، اضافة الى استبدال مكان تنفيذ العقوبة أو التدبير الأمني المتمثل في في أسوار السجن، ببعض القيود و الالتزامات داخل المجتمع، يسها تنفيذ برامج التأهيل و اعادة الادماج، و ما يترتب عنه من اثار ايجابية على الفرد و المجتمع و الدول.

<u>بالنسبة للنقد الموجه الى نظام الوضع تحت الرقابة الاليكترونية:</u>

ـ **غياب عنصر** يغيب عنصر " الردع" سواءا العام أو الخاص باعتبار أن الضحية يرى السوار الاليكتروني غير كافي لضمان حقه ما دام المتهم أو المحكوم عليه يبقى خارج المؤسسة و بالتالي فانه لا يحقق مطالبه.

ـ قد نرى هذا النظام ايجابيا أكثر في مرحلة التحقيق، لتوافقه مع قاعدة " قرينة البراءة" لكن تطبيق هذا النظام كعقوبة بديلة بعد صدور حكم نهائي بالادانة، قد لا يحقق الهدف الاساسي من العقوبة الجزائية وهو عنصر " الردع" ، كما لا يكون كافيا، لجبر خاطر الضحية .

-عدم توفر الجزائر على شبكات هاتفية في مستوى تطلعات هذا النظام في جانبه التطبيقي العملي.

غياب النصوص التنظيمية والتطبيقية لهذا النظام مما أبقى استعماله محدود جدا.

الاقتراحات:

ــ الاكتفاء بتطبيق هذا النظام في مرحلة التحقيق فقط و عدم تمديده لمرحلة تنفيذ العقوبة إلا في قضايا معينة يغيب فيها الضحية.

ـ عوض الإهتمام بالمتهم، نقترح الإهتمام أكثر بالضحية من خلال تكفل الدولة به من خلال إصلاح الضرر اللاحق به جراء الجريمة المرتكبة عليه أو على ماله.

ــ عدم بناء كل السياسات العقابية على شخص المتهم ، بل يجب .موازنتها مع حقوق الضحية والمجتمع من خلال أخذ مصلحة الضحية بعين الاعتبار،بل و قبل مصلحة المتهم.

ان تطبيق المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة حساسة كمرحلة التحقيق القضائي في اطار الرقابة القضائية و كبديل للحبس المؤقت، يتطلب مرور هذا الاجراء لا محالة بمرحلة اختبار، تبدأ بتطبيقه في نطاق معين ثم التوسع فيه تدريجيا، مع مراعاة التنوع في تحديد مسؤوليات المشرفين عليه اثناء تنفيذه،للحصول على نتائج متنوعة، لتمكين المشرع من التاكد من فعاليتها، و اختيار افصل تطبيقاتها بما يتماشى و خصائص التجربة الجزائرية ، و في الأخير وضع نظامها القانوني، و مراعاة خصوصيتها وسط الآليات الأخرى، لتكون اضافة جديدة و مستقلة الى جانب الرقابة القضائية ، و الحبس المؤقت.

-حصر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التحقيق القضائي، و أن كان لا يقلل من أهميته، الا ان توسيعه ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي كبديل للعقوبة السالبة للحرية و كوسيلة مستحدثة لتنفيذها أو كتدابير الأمن،بلا شك سيحقق فوائد جما للخاضع للمراقبة و للمجتمع و للدولة.

كما أنه و نظرا لتوجه الحديث للسياسة الجنائية الوطنية نحو حماية الطفل بعد صدور القانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لأت 15 يوليو 2015، فنقترح في هذا الاتجاه تبني الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير أمني، للاحداث الجانحين،لتحقيق متطلبات الاصلاح و التاهيل،و لما لا ليشمل كذلك الفئات التي تعاني من اضطرابات نفسية و عقلية، للتحكم في خطورتهم الاجرامية.

كما يتطلب كذلك استحداث جهاز مستقل يتبع وزارة العدل يعمل بالتنسيق مع السلطة القضائية و يشرف على تنفيذها و كذا على الجانب التقني و الفني منها ، مع تزويده بالوسائل المادية و البشرية المؤهلة،و ادراج النصوص المتعلقة بالمتابعة و التنفيذ، في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، باعتباره القطاع صاحب الاختصاص و الأولوية.

- قائمة المراجع –

المراجع العامة:

الكتب:

1- د/ أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة، 1983.

2- د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

03- د/ أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، *2004* .

04- د/ محمد المنجي، الاختبار القضائي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

05- د/ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء التعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

06- د/ يسر أنور علي ود/ آمال عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

07- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2007.

08- عبد السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبع الثانية، مؤسسة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت سنة 1990.

09- على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت سنة 2008.

10-هشام سيد عبد المجيد ، علاقة الخدمة الاجتماعية بتطبيق العقوبة البديلة ، وزارة العدل ، المملكة العربية السعودية طبعة 2017

11- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2007.

12- عبد السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبع الثانية، مؤسسة ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت سنة 1990.

13- أحمد عبد العزيز الألفي تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدل الثالث، المجلد الخامس سنة 1962.

14- على محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت سنة 2008.

15- جلال ثروت، زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، بيروت الدار الجامعية 1983.

16- رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب دار الفكر العربي ص 612 سنة 1985.

17-الدكتور عبد الله وهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، 2008 .

18-مختار سيدهم، من الإجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا، محاضرات قرارات ، موقع للنشر 2017 .

19- ايمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي ، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2005.

20-عمر سالم المراقبة الاليكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية دار النهضة العربية القاهرة 2005

21-فهد يوسف الكساسبة وظيفة العقوبة و دورها في العلاج والتأهيل دراسة مقارنة دار وائل للنشر الاردن 2010

23- اسامة حسنين عبيد- المراقبة الجنائية الاليكترونية -دراسة مقارنة -الطبعة الاولى- دار النهضة العربية –القاهرة- 2009

24 . يوسف عبد المنعم الاحول التعويض عند الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي ط1 دار النهضة العربية القاهرة 2015.

25-سليمان النظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة الطبعة الاولى المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990

26- شريف سيد كامل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث دار النهضة العربية القاهرة 1999

27 . معاقة بدر الدين نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة دار هومه الجزائر 2010 ص 23-25

28-محمد الصالح الغنزي -الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة- دار ديدان للنشر والتوزيع -بدون طبعة -بدون بلد نشر2016

29-عبد الله أواهبية -شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التح ري والتحقيق- دار هومة طبعة- 2011.

30-سائح سنقودة قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (دار الهدى الطبعة الأولى2013)

31-الكاتب طاشور عبد الحفيظ -دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 2001

32-الدكتور عبد الرحمان خلفي القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة) طبعة (دار بلقيس)2016 الجزائر

33-الدكتور سعداوي محمد صغير- العقوبة وبدائها في السياسة الجنائية المعاصرة- طبعة- (دار الخلدونية) 2012 الجزائر

34-لحسن بن الشيخ أث ملويا(المتنقى في القضاء العقابي -دار الخلدونية) طبعة 2008 الجزائر

35-لحسن بن الشيخ أث ملويا(دروس في القانون الجنائي العام) طبعة (دار هومة 2012)

36عبد الرحمان خلفي -القانون الجنائي العام -(دراسة مقارنة)-دار بلقيس -طبعة -2016- الجزائر-

37-سعدوني محمد صغير-(العقوبة وبدائها في السياسة الجنائية المعاصرة)- (دار الخلدونية) -طبعة2012 - الجزائر-

38--أحسن بوسقيعة-(الوجيز في القانون الجنائي العام)- دار هومة -طبعة-2009 -الجزائر

39-عدو عبد القادر -(مبادئ قانون العقوبات) -القسم العام- نظرية الجريمة-نظرية الجزاء الجنائي -دار هومة 2010 الجزائر

40-الدكتور خوري -السياسة العقابية في القانون الجزائرى -دراسة مقارنة -دار الكتاب الحديث - طبعة2010 الجزائر

41-الدكتور أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، دار هومة،2008. الجزائر

42-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية،1990.

43-أحمد فتحي سرور-اصول السياسة الجنائية -دار النهظة العربية -مصر-2009

44-أمين مصطفي محمد- مبادئ الاجرام والجزاء الجنائي -دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية- طبعة 2012.

45-دردوس مكي- الموجز في علم العقاب -ديوان المطبوعات الجامعية -الجزائر طبعة 2012

46- رفعت شوان- العمل النفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الانسان -دار النهظة العربية -القاهر-2014

47-مقدم مبروك العقوبة موقوبة التنفيذ الطبعة02-دار هومة -الجزائر-2008

48-محمد حزيط - قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري-دار هومة- 2008.

المقالات والمجلات:

1- د/ علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية القومية، مارس 1959.
2- د/ أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس القصير المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1967.
03- أحمد عبد العزيز الألفي تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العدل الثالث، المجلد الخامس سنة 1962.

04-صفاء أوثاني الوضع تحت المراقبة الالكترونية . السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية . مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 25 العدد الاول كلية الحقوق جامعة دمشق سوريا 2009

05-رامي متولي القاضي نظام المراقبة البالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن مجلة الشريعة و القانون العدد 63 كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة 2015

06-أمين رمضان الزيني - الحبس المنزلي- مجلة كلية الدراسات العليا - العدد الثاني عشر يناير 2005 القاهرة ص 275ومايليها .

المذكرات والأطروحات:

1- د/ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
2- د/ عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

3- د/ أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجزائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
04- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2015.

05- أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية للحصول على دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2015.

06-بوهنتالة ياسين القيم القعابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري رسالة ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2012/2001

07- د. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، .

القرارات:

01- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية.

النصوص القانونية:

02- قانون الإجراءات الجزائية ، الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم .

03- قانون العقوبات، الأمر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم.

04- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم.

05- قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 18-01 مؤرخ في 12جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل30 يناير 2018 يتمم القانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل و المتمم.

06-قانون رقم 09/04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ،ج ر عدد 47، المؤرخ في 16 اوت 2009

07-أمر رقم 155 - 66 مؤرخ في 1966 -7 -8 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم لا سيما بالأمر رقم 02 - 15 المؤرخ في-2015. 7 – 23

08-أمر رقم 156 - 66 مؤرخ في 1966 -7 -8 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

09-قانون رقم 03 - 15 مؤرخ في 2015 - 2 -1 يتعلق بعصرنة العدالة.

10-قانون رقم 04 - 15 مؤرخ في 2015 2 - -1 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين.

11-قانون رقم 12 - 15 مؤرخ في 2015 -7 - 15 يتعلق بحماية الطفل.

12-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966

13-قانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج.ر عدد 35 الصادرة في 15 اوت 1990

14- المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج.ر عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992

15-القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية

16- القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة.

17-قانون العقوبات الفرنسي.

المراسيم:

01- مرسوم تنفيذي رقم مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها و سيرها.

02- مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 ، يحدد كيفيات تنظيم و سير المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

03- مرسوم تنفيذي رقم 05- 430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 ، يحدد وسائل الإيصال عن بعد و كيفيات استعمالها من المحبوسين .

المداخلات:

01- علاقة بدائل العقوبات السالبة للحرية بتفعيل البرامج الإصلاحية في مؤسسات السجون- ملتقى حول بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الجزائر من 3 إلى 6 ديسمبر 2018 المركز الدولي للمؤتمرات نادي الصنوبر من إعداد القاضي فيصل بو-ربالة مدير البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وزارة العدل.

02-العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر الأستاذ الدكتور: خوري عمر كلية -جامعة الجزائر1 . كلية الحقوق .

03- بدائل العقوبات السالبة للحرية في القوانين الجنائية إعداد: جمال فلوسي المدير الفرعي لتنفيذ العقوبات و إجراءات العفو بوزارة العدل الحلقة العلمية بدائل العقوبات السالبة للحرية من 03 إلى 06 ديسمبر 2018.

04- عكا عبد الحكيم المدي ر العام لعصرنة العدالة - مداخلة –بعنوان : نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية –مطبوعة وزراة العدل الجزائرية- 2018

المذكرات والاطرحات:

01- خوري عمر-السياسة العقابية في القانون الجزائري - دراسة ومقارنة- اطروحة دكتوراه - كلية الحقوق بن عكنون -الجزائر-2008

02-حمر العين لمقدم - الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي- رسالة درجة دوكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2014-2015.

03-محمد سيف نصر-بدائل بالعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة - رسالة دكتوراه في الحقوق- القاهرة 2004

04-كباسي عبد الله- وقيد وداد - المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني -مذكرة ماستر- شعبة القانون الجنائي -تخصص جرائم معاصرة والسياسة الجنائية -جامعة باجي مختار-عنابة- دفعة 2016-2017

05- بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة منتوري كلية الحقوق قسم العلوم القانونية قسنطينة 2011-2012

06-محمد بن مشيرح حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة 2008-2009 .

07 . احمد شوقي الشلقاني مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998

08-زكنون مجدة –الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الجزائري –مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر– القانون الجنائي والعلوم الجنائية –كلية الحقوق- جامعة محند أولحاج -البويرة تاريخ المناقشة ماي 2016

09-عبد الله بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها رسالة ماجستير في قانون العقوبات و العلوم الجنائية جامعة -منتوري كلية الحقوق قسم العلوم القانونية قسنطينة 2011-.2012

10-معاش سارة العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الاجرام و علم العقاب جامعة الحاج لخضر باتنة 2010-2011

مواقع في الانترنات:

-**www.barasy.com**

-***http://www.moj.gov.sa***-

-www.wikipedia.org.fe/wiki/placement-surveillance-électronique-en-france-technologie-

-http://www.senat.fr/rap/199-449/199-449-mono.HTM

http://sciencesjuridiques.ahlamontad.net

Ouvrages généraux

1 - R. Schmelck et G. Picca, Pénologie et droit pénitentiaire, Cujas, Paris, 1967.

2 - Le surpeuplement carcéral et la réinsertion sociale des délinquants, 11/07/2006, www.acjp.com.

3 - Recommandation 1257 du 01/02/1995 relative aux conditions de détention dans les états membres du conseil de l'Europe, www.assembly.coe.int.

4 - J. Pinatel, Traité élémentaire de sciences pénitentiaires et de défense sociale, Paris, 1950.

5 - J. Pradel, Droit pénal, introduction au droit pénal général, Cujas, 1973.

06-circulaire inter-directionnelle du 28 juin 2013 relative au guide méthodologique sur le acement sous surveillance électronique .réf NOR :JUSD1317006Cbulletin officiel de ministére de la justice

Articles :

1 - P. Cornil, Sursis et probation, R.S.C., 1965.

2 - Le Blois-Happe J., la médiation pénale comme mode de réponse à la petite délinquance: état des lieux et perspective, R.S.C., 1994.

3 - J.D.Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : Le juge de l'application des peines et le sursis avec mise à l'épreuve, JC.P. 1959.

4 - A. Kuhn, Comment lutter contre le surpeuplement carcéral, R.P.D.P., 1993, No 4.

5 - Ch. Germain, L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, R.S.C. 1955

6 - H.Magliano, Le travail d'intérêt général, R.P.D.P, 1995, No 2.

7 - R. Merle, Place respective des peines privatives et non privatives de liberté en droit français, R.I.D.C, 1981.

8 - P. Tournier, La crise pénitentiaire en Europe, inflation carcérale et alternatives, R.P.D.P, 1994, No 4.

-09 *J.D.Bredin, Deux institutions nouvelles du Code de procédure pénale : Le juge de l'application des peines et le sursis avec mise à l'épreuve, JCP. 1959, p. 1517 et s.*

10-*P. Cornil, Sursis et probation, R.S.C., 1965*

-11 *P. Tournier, La crise pénitentiaire en Europe, inflation carcérale et alternatives, R.P.D.P, 1994, No4*

الفهرس:

الإهداء

الشكر والتقدير

تصريح شرفي

قائمة المختصرات

مقدمة:.....01.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....05-06.

المبحث الأول:ماهية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....07

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....07

الفرع الأول:تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....07

أولا:التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....07

ثانيا:التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....09

ثالثا : جوهر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....10

الفرع الثاني: الخصائص و الأساليب الفنية والتقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....11

أولا:الخصائص و الأساليب الفنية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....11

أ-باستعمال السوار الالكتروني.....12.

ب-باستعمال الأقمار الصناعية.....12

ثانيا:الخصائص التقنية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....12

أ-خاصية عدم القابلية للاختراق.....12

ب- خاصية القابلية للكشف.....12.

ج- خاصية النجاعة و الموثوقية.....12

د- خاصية احترام الخصوصية.....13

. المطلب الثاني: نشأة و تطور نظام المراقبة الالكترونية في بعض التشريعات 14

* الفرع الأول: نظام المراقبة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا و كندا وفرنسا....14

أولا:في تشريع الولايات المتحدة الأمريكية 14

ثانيا:في التشريع البريطاني.....14

ثالثا:في التشريع الكندي..... 15

رابعا: في التشريع الفرنسي..... 16

أ: التطور القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا.....16

ب-التطور التشريعي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في فرنسا.....17

الفرع الثاني : نظام المراقبة الالكترونية في بعض التشريعات العربية.....20

أولا:في تشريع المملكة العربية السعودية..... 20

ثانيا:في التشريع الجزائري.....21

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....22

الفرع الأول: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كتدبير أمن (إجراء إحترازي).....22.

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أثناء تنفيذ العقوبة (كبديل للعقوبة السالبة للحرية).....26

المبحث الثاني: خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية مقارنة مع بعض الأنظمة المشابهة لها وعلاقة هذا النظام بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.....27

المطلب الأول: خصوصية نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وبعض الأنظمة المشابهة لها.....27

الفرع الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الإفراج المشروط.....28

الفرع الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و العمل للنفع العام.....28-29

الفرع الثالث: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية و إيقاف التنفيذ العقوبة.....30

الفرع الرابع: نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية و بعض الأنظمة الأخرى.....31

أولا:بالنسبة للوضع تحت الاختبار القضائي.....31

ثانيا: بالنسبة لوقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار.....32

ثالثا: بالنسبة للإعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها.....33

رابعا: بالنسبة لنظام الحرية النصفية.....34

خامسا: بالنسبة لنظام تقسيط العقوبة.....36

سادسا: بالنسبة لنظام البارول (الإفراج بوعد شرف).....36-37-38

المطلب الثاني: علاقة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي.....39

الفرع الأول: الوضع تحت المراقبة الالكترونية و مبدأ الشرعية و القضائية.....39

أولا: شرعية موضوعية.....40

ثانيا: شرعية إجرائية.....40.

ثالثا: شرعية التنفيذ العقابي.....41

الفرع الثاني: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ومبدأ قرينة البراءة.....42

الفرع الثالث: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و مبدأ الشخصية.....43

الفرع الرابع: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية ومبدأ المساواة.....44

الفرع الخامس: الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وكرامة الإنسان وحرمة جسمه.....44

أولا :حرمة المسكن الخاص.....45-46

ثانيا :حرمة جسم الإنسان.....47

خلاصة الفصل الأول.....48

الفصل الثاني:النظام القانوني للمراقبة الالكترونية.....49.

المبحث الاول:الشروط المتعلقة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....50

المطلب الاول: الشروط الفنية والتقنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....51

الفرع الاول: الشروط الفنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....52

أولا: السوار الالكتروني.....52

ثانيا: أجزاء السوار الاليكتروني.....52

ثالثا:الجهة المكلفة والمختصة بوضع الجهاز و ضمان المراقبة.....53

رابعا :وضع نظام المراقبة الاليكترونية حيز الخدمة.....53-54

الفرع الثاني: الشروط التقنية المتعلقة بتطبيق بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....55

أولا: صندوق إستقبال وإرسال الاشارة السلكية.....55

ثانيا :وحدة الاستقبال أو المراقبة.....55.

ثالثا: مركز المراقبة.....56

المطلب الثاني: الشروط المادية والقانونية المتعلقة بتطبيق بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....56

الفرع الأول:الشروط المادية المتعلقة بتطبيق بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....56

أولا:محل السكن الثابت.....56

ثانيا: وجود الخط الهاتفي.....57

ثالثا: توافق الحالة الصحية للخاضع للمراقبة الالكترونية مع السوار الالكتروني.....58

رابعا: مراعات الوضعية العائلية للخاضع للمراقبة الالكترونية.....58

الفرع الثاني : الشروط القانونية المتعلقة بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....58

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....59

أولا:بالنسبة للبالغين.....59

ثانيا:بالنسبة للأحداث الجانحين.....60-61-62

الفرع الثاني :الشروط المتعلقة بالعقوبة.....63

أولا:أن تكون العقوبة سالبة للحرية.....64

ثانيا:مدة العقوبة السالبة للحرية.....64

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالجهة المختصة بتقرير الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....64

أولا: أمر السيد قاضي التحقيق وقرار غرفة الاتهام.....64

أ- أمر السيد قاضي التحقيق.....64

ب- قرار غرفة الاتهام.....66

ثانيا: قاضي الأحداث وقاضي التحقيق الأحداث.....66

أ- قاضي الأحداث.....66

ب- قاضي التحقيق الأحداث.....66

ثالثا: قضاة الموضوع (الحكم) وقضاة المثول الفوري.....67

رابعا:مقرر قاضي تطبيق العقوبات.....67

الفرع الرابع:الشروط المتعلقة بطلب الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....67

المبحث الثاني :إجراءات تنفيذ الوضع تحت نظام للمراقبة الالكترونية و أسباب إلغاءهوتأثير هذا النظام على المنظومة العقابية الجزائرية.....68

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية.....68

الفرع الأول:نطاق تنفيذ قرار الوضع تحت نظام للمراقبة الالكترونية من حيث الاشخاص.....68

أولا: لمتهمين.....69

أ-أثناء التحقيق.....69

ب-أثناء المحاكمة وقبل الفصل صدور الحكم.....70

ثانيا: المحكوم عليهم.....71

الفرع الثاني:الآلية الإجرائية لإصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.....72

أولا:تحقيق الجدوى و القابلية المسبقة.....72

ثانيا: محتوى قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني.....73

أ . بداية المراقبة.....73

ب . مكان المراقبة.....74.

ج- مساحة المنطقة المراقبة:.....74

المطلب الثاني:التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية و أسباب إلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.....75

الفرع الأول: التزامات الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية.....75-76-77.

الفرع الثاني: أسباب إلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.....78

أولا:عدم احترام الالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة الالكترونية.....78

ثانيا:الإدانة الجديدة.....78

ثالثا:طلب المعني بالأمر.....78.

الفرع الثالث:نتائج إلغاء قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.....79.

الفرع الرابع: تأثير نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية على المنظومة العقابية الجزائرية.....79

أولا:المساهمة في الحد من حالات العود.....79

ثانيا:المساهمة في التقليل من اكتضاض المؤسسات العقابية.....80

الفرع الثالث:المساهمة في تقليص مصاريف التكفل بالمحبوسين..... 80

خلاصة الفصل الثاني.....81

خاتمة.....82-83

النتائج والنقد والإقتراحات.....84-85

قائمة المراجع.....86-87-88-89-90-91-92-93-94-95-96

الفهرس.....